



الكافي في شرح الوافي

الجزء الثالث

عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي أبو البركات

رقم التالى ٨٨٩

رقم التالى ٩٥٨٦٧

التالى ٢-١٢-٦٩

المصدر

زيبه د. د. د. د.

خطاب الميرزا شيخ الميرزا
كانت دفاتر سنة ٨٧٩
٢٥
٩٥٨٦

اسم الميرزا محمد
الميرزا محمد
عوله

١٧١



باعتني كذا أخذوا وقوله ربيعت واعطيت كذا او جعلت كذا يعني قوله بيت لا يروى معناه
 والبيع في العتق والمعاني فالقيد بشرط براءة الاميل حواله والحق ان يشرط براءة الاميل كذا ولا يلزم انه يتعد
 البيع والشا على غير الاشياء المناسبة والخسبة عند الجمهور ولا جرد للشيء مع اشتاء ركنه لا يوجد التراضي وهو
 المتغير في الباب اذ ان كان باطنا اية الاحجاب والقبول متفاد لا لتمامه على التراضي والتعالي اوله على ان
 منها وان يوط في بيع التعالي الاحكام من اجابته عند من يراه كالمجانين وقيل بربها بما في مراحيلها بين كذا
 واذا اوجب احد المتعاقدين البيع كالأخرى باختياره من قبل في المجلس والشرط رقة وهذا خيار القبول لانه
 لو لم يثبت له اختياره بغير حكم العتق بلا رضا فيستعزبه وهو موضوع واذا لم يقبل الحكم بدونه فقول الآخر للوجوب
 ان يرجع عن رعايته لانه متلا عن ابطال من العتق بالالم بموجب ما يجب بافان الحكم وخياره القبول يتدالي
 آخر المجلس وعندان من على العتق والشرط فيحتاج الى التام والزوجي يصل بوانه ام لا فيجمل سماعات
 المجلس كساعة واحدة دونه للعتق وتختصا للبيعت كساعة للعتق بغيره كساعة للعتق بغيره كساعة للعتق بغيره كساعة
 بغيره ولا يفتروا واكتأب وساعات كاختطاب حتى يفتبر مجلس بلوغ الكتاب واداء الرسالة لانها من
 الغايب كاختطاب من الحاضر لانه عليه كان ما نزلت عليه الشرايع الى الناس وقد بلغ البعض ما نزلت عليه كاختطاب
 لكان مقصرا في التسليم وحسن التفرقة في العتق القبول باءا من البعض والابرة وانما جيل ولرب كان بعضها
 ولرب بعضها وانما اذا ائخذ العائد والعتق والنشر وما كثر وجب التفرقة والكل او من العمل بالبيع اذا اوجب
 في حين او في شين فانما المشتري لا يتقبل في البعض ومن البعض ليس ذلك لانه ائخذت الصفة لعتق بالآخر منقول الصفة
 وان تفرقت الصفة من ذلك والتفرقة في العتق كالتفرقة في القبول لان البعض تمام العتق والصفه متى ائخذت
 اجابا ائخذت اتماما وان تفرقت اجابا تفرقت اتماما وهذا لان للعتق شيئا بالعتق لا يزيد ملكا لتفرقة كان العقلانية
 ملكا لشيئية وكلما لا يتغير بقول العتق في البعض ومن البعض عند اتحاد الصفة ويصح عند تفرقة وهذا لان عند اتحاد
 يفرق من غير ملك شيئا او يفتقر التفرقة لان المزدحم بين شين في البيع او اشياء وغرضه لهما فاذا اشترى بين
 او اشياء وقد تفرقت البعض ليس له ان يفتقر ما تقدمت وكذا الواجب عن من البعض درهم من البعض فان يفتقد
 القدام لم يتبع ما تقدمت واذا ائخذ العائد والعتق لربما لا يترك احد الصفة من تفرقة الكال او الاكثر تعتقدت
 الصفة وتعتقد العائدان يكون الباع او المشتري شرا وتعتقد الاخر بان يقول بعث مثل هذين التزمين هذا كذا
 وهذا كذا وتعتقد العتق بان يقول بعث هذا كذا وبعث هذا كذا وهذا لا يتصور مع اتحاد الشرط وقد دللنا الهداية
 الا ان يبين من كذا ليد لا بصفتان معنى لانه ان يذبح تكرار لفظ العتق لانه يتصدق الصفة لا يجوز ان يشر كل واحد
 فان اذ اعتقدوا التزموا اتحاد العائد والعتق لشرائطها الواجب وان بعث مثل هذا الاثر العتق كذا ثبت مشرع

Handwritten marginal note on the right side of the page.

باعتني كذا أخذوا وقوله ربيعت واعطيت كذا او جعلت كذا يعني قوله بيت لا يروى معناه
 والبيع في العتق والمعاني فالقيد بشرط براءة الاميل حواله والحق ان يشرط براءة الاميل كذا ولا يلزم انه يتعد
 البيع والشا على غير الاشياء المناسبة والخسبة عند الجمهور ولا جرد للشيء مع اشتاء ركنه لا يوجد التراضي وهو
 المتغير في الباب اذ ان كان باطنا اية الاحجاب والقبول متفاد لا لتمامه على التراضي والتعالي اوله على ان
 منها وان يوط في بيع التعالي الاحكام من اجابته عند من يراه كالمجانين وقيل بربها بما في مراحيلها بين كذا
 واذا اوجب احد المتعاقدين البيع كالأخرى باختياره من قبل في المجلس والشرط رقة وهذا خيار القبول لانه
 لو لم يثبت له اختياره بغير حكم العتق بلا رضا فيستعزبه وهو موضوع واذا لم يقبل الحكم بدونه فقول الآخر للوجوب
 ان يرجع عن رعايته لانه متلا عن ابطال من العتق بالالم بموجب ما يجب بافان الحكم وخياره القبول يتدالي
 آخر المجلس وعندان من على العتق والشرط فيحتاج الى التام والزوجي يصل بوانه ام لا فيجمل سماعات
 المجلس كساعة واحدة دونه للعتق وتختصا للبيعت كساعة للعتق بغيره كساعة للعتق بغيره كساعة للعتق بغيره كساعة
 بغيره ولا يفتروا واكتأب وساعات كاختطاب حتى يفتبر مجلس بلوغ الكتاب واداء الرسالة لانها من
 الغايب كاختطاب من الحاضر لانه عليه كان ما نزلت عليه الشرايع الى الناس وقد بلغ البعض ما نزلت عليه كاختطاب
 لكان مقصرا في التسليم وحسن التفرقة في العتق القبول باءا من البعض والابرة وانما جيل ولرب كان بعضها
 ولرب بعضها وانما اذا ائخذ العائد والعتق والنشر وما كثر وجب التفرقة والكل او من العمل بالبيع اذا اوجب
 في حين او في شين فانما المشتري لا يتقبل في البعض ومن البعض ليس ذلك لانه ائخذت الصفة لعتق بالآخر منقول الصفة
 وان تفرقت الصفة من ذلك والتفرقة في العتق كالتفرقة في القبول لان البعض تمام العتق والصفه متى ائخذت
 اجابا ائخذت اتماما وان تفرقت اجابا تفرقت اتماما وهذا لان للعتق شيئا بالعتق لا يزيد ملكا لتفرقة كان العقلانية
 ملكا لشيئية وكلما لا يتغير بقول العتق في البعض ومن البعض عند اتحاد الصفة ويصح عند تفرقة وهذا لان عند اتحاد
 يفرق من غير ملك شيئا او يفتقر التفرقة لان المزدحم بين شين في البيع او اشياء وغرضه لهما فاذا اشترى بين
 او اشياء وقد تفرقت البعض ليس له ان يفتقر ما تقدمت وكذا الواجب عن من البعض درهم من البعض فان يفتقد
 القدام لم يتبع ما تقدمت واذا ائخذ العائد والعتق لربما لا يترك احد الصفة من تفرقة الكال او الاكثر تعتقدت
 الصفة وتعتقد العائدان يكون الباع او المشتري شرا وتعتقد الاخر بان يقول بعث مثل هذين التزمين هذا كذا
 وهذا كذا وتعتقد العتق بان يقول بعث هذا كذا وبعث هذا كذا وهذا لا يتصور مع اتحاد الشرط وقد دللنا الهداية
 الا ان يبين من كذا ليد لا بصفتان معنى لانه ان يذبح تكرار لفظ العتق لانه يتصدق الصفة لا يجوز ان يشر كل واحد
 فان اذ اعتقدوا التزموا اتحاد العائد والعتق لشرائطها الواجب وان بعث مثل هذا الاثر العتق كذا ثبت مشرع

Handwritten marginal note on the left side of the page.

على كل درهم فانه له درهم واما خلافه في قوله كانه لزمه لان هذا يتبعه في البيع
لا يملكه في البيع فانه لا يملكه في البيع في الكيل لتمام البيع في كل درهم فانه لا يملكه في البيع
والعقدان وعددهما غير معلوم فياخذ كل واحد من العقدان او بالعدد والكيل في المجلد من اربع اشياء
لان معلوم الا ان نزول الجاهل في نسبة كل من الغنم والعقدان او بالعدد والكيل في المجلد من اربع اشياء
من الفطير ودرع من الثوب لا يبيع للفقير فيؤدى الى التناع وسبع فغيره من صفة وجوزة من صفة الجوز
يبيع بمثل معلوم لعدم التفاوت لكونها من ذات مراتب فلا تؤدي الى الجاهل الى التناع حتى قال في نسبة
رواية في صيرت يروى شعيرة لا يبيع في شيء للزواج متفاوت يجوز وفي جاز البيع في فغيره واحد عند
عقد الشراء والقرابة للصفحة عليه والاعمال ينبغي لغيره ليعلم بالعرفان البيع الى قبيل واحد على اعتبار الجاهل عند
العقدان من اعراف البيع الى غير واحد يتجه منه ولا علم للدارم الاحكام خصوصاً في المسائل الاجنبية وتبين
فان علم مبلغ الجاهل بعد نزول لا يفسد العقد جازاً في البيع لان المفسد قد تقرر بالا فزاد عن الجاهل قبل
انالته وان علم بذلك قبل ان ينفذ جازاً العقد لتمامه في الجاهل في كل العقد ولكن المشتري في
الثمن كان يجوز للثمن واما اكتساف حاله في مقدار الثمن عليه فغاية الحال في بيع الجاهل كوراة بعد البيع
ولم يكن راء وقت البيع وسبقها خيراً تكشف وحرايع صبره على الفخامة في غير ما به درهم فوجدت انك
فالمشتري بالخير والشرى اخذ الموزود حصته والشرى نسخ البيع المتعرف الصفقة عليه فلم يتم في المشتري الموجد
ولزم وجودها اكثر فالزاية للبايع لان البيع وقع على قدر غير متناه فلا يبيع المشتري الزاية عليه والعقد ليس له
حتى يبيع مراهل وان اشترى ثوباً على عشرة اشياء فبقيت له او ارضاه على الفخامة في كل درهم فوجدت
ان المشتري بالخير والشرى اخذ ما يملكه الثمن والشرى ترك وان وجدها اكثر من الدرع الذي سقاه في الثمن
والاخرى للبايع واصح ان الدرع يبايعه في نسبة المراهل انما لا يبيع الزاية الدرع ونقصه بل غير متناه
فيصير اطلاقه وقوله والعقدان مراهل فان زاد المشتري للزينة الصفقة تابعة ففصح ما صحق المشتري
كالذراع على ما لم يبع فاذا هو سليم وان نقص مقدار الوصف الموقوف فيجوز ان يبيع كما لو احتج
سلباً فوجبه ميباً ولا يخفى على المشتري لان الوصف لا يبايعه من المراهل كما لو تعلق طرف البيع بخير المشتري ولا
يسقط من الشرى خلاف سلمة القيمة للزينة يتبايعه من المراهل اصله ليس وصفه والفصل بين العقد والشرى
ان ما يكون وجوده في ثمن غير واحد وعدمه في ثمن غير واحد ولا يصلح ان يكون كذلك ثم اذا انقص
غيره من مائة في غير ما يبيع الباقي في الثمن الذي كان حصته مع التعريف الواحد والبيد والعين اذا انا
ينقص في النفس وكذا الدرع الواحد من الثمن والباقي اذا انا في الثمن الذي كان يشتري منه

فان العتاي اذا كان حصة عشر ذراعاً وبشرى بخير عشر ذراعاً فماذا انقص حصة اذع منه لا يشتري الباقي من ثمن
ذاتين وكوراة بتعكده على ان مائة ذراعاً حرام كل ذراع درهم فوجدنا انفاً فالمشتري بالخير والشرى اخذ حصته
من الثمن والشرى ترك لان الدرع وصف مزوج باخر واصل مزوج لا عين ينتفع به باقران فعملنا بالمشترى في
اجابته فوجدنا اذا قابل كل ذراع درهم كما حصل لان ما يقابل الثمن من ثمنه اذ اصله للزينة لا يقابل مراهل
ونزل كل ذراع منزلة ثوب ولو قلنا ان يخذ بكل الثمن اذا وجدنا فاصلاً لم يكن اخذ كل ذراع درهم وقد نص على ان يكون
كل ذراع درهم واذا لم يقابل كل ذراع درهم لعينه وصفاً فلا يقابل شيء من الثمن واما غير ذلك وان قال الثمن فقد انقص
المبيع وكان يفتق بشوبه فزاد ووجدنا ان في المراهل اخذ كل ذراع درهم والشرى نسخ البيع لان في
سلبه فغيره انه ان زاد المبيع لمزيد الزيادة الثمن فيجوز ان يبيع الدرع لو كان اصله بمقدور ما زاد بذكر الثمن بحيث ان لا
تدخل الزيادة في العقد كما في العقد في ثلث الزيادة لم يدخل في العقد عند العقد لا يعيد باياً بعض الثوب
وان لا يبيع بخلاف الثمن لان الزيادة لم تدخل في العقد ولو باع عدل على عشرة اشياء ففقد ثوباً من ثمنه او اذ
فسد البيع كما في فصل النقصان لغيره لا يملكه في ثمنه ولو باع واحد من ثوب واحد ففقد ثوباً من ثمنه
فالمشتري انما ينقسم على المراهل باعتبار القيمة لا تفرق بينه الثابت بين ان لا يدري ان كان يبيعاً او وسطاً او راجحاً
يبيع على ان يبيعه فاذا اصابته حصته الثابت يجوز له ان يبيع الباقي بغيره وهذا لا يضره وهذا لا يضره الثابت
اجتنب بعض الباقي وصح ان الثمن يفسد فساد البيع وانما في فصل الزيادة لبيعها لا المبيع لان المبيع من احد
مشترى الزيادة على العشر لم يدخل تحت البيع وسبع عشر من احد عشر فساد لبيعها المفضلة لكي
الفرق وهذا لا يوجب رد الزيادة على البايع ولا يبيد اي ثوب يرد على البايع المبيد ام الردى انما يبيع
بطله المبيد والمشتري بطله الردى وجهاً للمبيع وتوجب فساد البيع ولو يبيع لكل ثوب ثمنه
ان قارب كل ثوب بعشرة فان نقص صح فعده لان المبيع معلوم كانه مصاد له والشرى معلوم ايضا لانه
سحق لكل ثوب عشرة كانت حصة الثابت معلوم وفي العشر فيكون الباقي معلوم بخلاف ما لم يتم ثمنه ثلثاً
حصة الثابت لم يعلم انفاً عشرة ام تسعة لم احسده فجهلته ثمنه في جهاله الباقي ولم يخيار ان يبيع اخذ كل
ثوب ما سقى والشرى ترك لانه رباحاً في الباقي ورجحاً والثابت جيداً والمشتري انما يرغب في الردى للمكاتب
فيظن بغيره فيجوز ان يبيد بالتمام فيجوز دفعاً للثمن وان زاد فسد للزينة ثلثاً والعشر فعليه رد الثوب
الزائد وهو يجوز وجهاً لانه يبيع المبيع بجملة ولا يتركه على الزيادة في فصل النقصان قوله لانه عند جنس ثمنه فاعده
فاسد للزينة عند فساد في بعض مفسد مقارن وهو عدم المعتبر عليه لانه لا يبيد فساداً في الردى المعتبر عليه والعقد
منه فسد مفسد مقارن للعقد بنفسه في الباقي كما لو جمع بين شرى وعبدان شرى ثوباً على انها مبرويان وبيد كل

المشترية وبما يعطى من المبيع وكذا اذا كان فيها ربح يرد بما كسبوا والتسليم وعقدان
يترك حتى يتغير صلاح الثمر ويحصد الزرع للثمن الواجب التسليم المعتاد وما جرت العادة بحصاد الزرع
قبال استحسانه وبمقتضى الثمار قبل يرد صلاحها وحاصلها لو انقضت مدة الاجارة وفي الارض يربح
وإن ان التسليم واجب ولا يتكسر من التسليم الا بالترخيخ ولا من ترخيخ الا بالحصاد والرد بها من قبله وحاصرا
لو كان في الارض شئ من البايغ ولم يتسليم واجب حتى يترك باصلا وتسليم البديل تسليم المبدل وصار كان
الثمره كما لم يمتد او لم يكن في التصحيح ويكون في الحائز البايغ ومن استخرى تجار عليه ثم لا يمتد له فهو المشرى
بانيه لو قصد بغيره على الترخيل لا يجوز فاما ببيع على الافراد فيجب في التصحيح فلا يدخل في بيع البهيوم المذكور القدر
والرسم بجانين الترخيل انما لا يدخل في بيع الارض بلا ذكرا اذا لم يثبت بعد او يثبت وحاصرا رتبة اما اذا ثبت ولم
يولد منه بعد يدخل وقيل لا يدخل هنا ايضا وهذا الاختلاف بناء على جواز بيعه قبل التسليم للمطالاة في
فصله من يجوز بيعه لا يدخل وعند من لا يجوز يدخل ولو ذكر في البيع كحقوق والمرفق لا يدخل الزرع والثمره لانها ليسا
من الحقوق والمرفق ولو كانت بيعت بكلها فليس او كغيره او بعضها او ثلثها ان كان في ثلثه من حقوقه او ثلثه من حقوقها
فان لم يرد في بيعه لا يدخلها ما تبين وان لم يمتد في ثلثها من حقوقها او ثلثها من حقوقها ولا يدخل البهيوم
عوقبها او ثلثها لا تدخل في الحاصل ولا يدخل الثمر المهدود والزرع المحضود الا المذكور لانها كالمبيع الموقوف في الارض
وجعل الارض بيضا ولا يترتب فيها خلق فباعها رت الارض باذن الآخر بالموت وبه كان واحد حشا فان لم يترتب فيها نصيب
لاستغرابها فبئذ كان هلك الخلف بل الفضي بانه ساهية حيل المشرى بين الشرك واخذ الارض بكل الثمر
لان المشرى ملك الخلف حصة بغيره اذا ايجاب في حقه وحده وحده الخلف في هذا الاجاب بغيره
نحوه كالتوصف في حقه والشرع كما لا يصلح الوصف له لانه لا يستغنى عن المشرى والشرع كما
رتب الارض لا يتقاصر البايغ في حق الخلف ولم يمتد المشرى في الارض والمشرى بماله كالمشرى في الارض
وان هلك نصف الخلف فله شرك الخلف بغيره ولا يرد ارباب الثمرات من مرض لانه لو هلك كانه لا يملك المشرى في الثمر
ولا يملك له بغيره نصف البايغ فبقي النصف سقط نصف الثمر وفي النصف ولو لم يترتب البايغ
حسابه ثلثا الثمرات الخلف وله رت مرض وعند من يوصف نصف رت مرض لان المشرى مرض عندها
كما فعل المشرى الخلف ببيع ولا يربح للشرع في المالك لئلا ما وعند المشرى ببيع الخلف من المشرى لا على الخلف
والارض نصيبه لا سواها فاما هات الخلف بغيره منها وبشر الثمر فان اكل البايغ المشرى سقط ثلثا الثمر
عندها وعند وجهه لما تبين فان انما المشرى الخلف بغيره في كل واحد منها والارض والخلف لواجب او لا تبين
ثم هلك الخلف سقط نصف الثمر للخلف بغيره بالارض فانما المشرى لها ثلثا يكون فيها حتى كسفت

فانما المشرى بالارض
ووصف في بيع

نهي من المشرى بمثلته واذا استعملها ثلثا حاصرت اصلا فاذا اهلكت هلكت حصتها من المشرى ولم يرد الا ما راي
لعله بغير الخلف ولكنها اشرت قبل البعق لربها في حصة بالارض حسابها في الخلف والتمسح بحسابه وعدم
لمر المشرى زيادة في الخلف لا في الارض لانه الخلف حاصرا اصلا بالتمسح فصار كما في المشرى المستين بالتمسح
كل واحدة حصة له فلو كانت احدهما قبل البعق ولذا يربح ويحضره يكون حصة من المشرى انما الله وقد
وحصانه بانه الاوالة وولدها كذا هنا ومزاج غرق بها صلاحها ولم يرد في بيع البايغ اعلم ان بيع المشرى قبل
الظهور لا يقع اتفاقا ولذا راعها بعد ان تصير بغيرها ببيع لا يباع مما لا يستغنى به وان باعها قبل تصير بغيرها
فان لم يقع لتناول في آدم وعلقت الذوات فالصحيح انه يقع لان لم يكن مستغنى به في الخلف فهو يربح المشرى
مستغنى في المالك بواسطة الشرك وعوكاف لصحة البيع كما في بيع حبش والمشرى وقيل لا يقع لانه مستغنى المطلق
اذ لا يقع البيع بشرط الشرك من شرط القطع كما لم يقع في المشرى مستغنى به جالا وما لا يقع ببيع ذلك المشرى
لا يقع ببيع المشرى بعد ما حاصرت مستغنى بها قبل لا يترك لهية عليه من بيع المشرى قبل ان يربح في المشرى
والا يربح وانما العتبات فلا يمتد والمشرى لم يمتد في ثلثه فانه لا يترتب له بشرط القطع حتى اجماعا لانه اذا اشتهر
بشرط ان يترتب له في المشرى كما فرما لا يمتد في ثلثه في بيع المشرى في المشرى في المشرى في المشرى في المشرى
وعلى المشرى المطلق في حاله ليربح ملك البايغ هذا اذا اشتهر مطلقا او بشرط القطع فان باع المشرى المشرى على الخلف
فمنه البايغ لانه صفة في صفة وهي اجماع في بيع او امانة في بيع وهذا لانه اذا كان قبله مستغنى الشرك بغير المشرى
فما واجارة مشروطة في البيع وان لم يربح المشرى من المشرى فبما اجماع مشروطة في البيع وكذا باع المشرى بشرط الشرك
لما تبين وهذا الخلف تبين عرقها فان تاجر عليها وباعها مطلقا او بشرط القطع حتى وان باع بشرط الترتيب لم يقع
قياسا عند من يبيع ويبيح بين وجهه مستغنى عن غيره لا بشرط يتعارف بخلاف ما اذا اشتهر المشرى على المشرى
الاشهار المشرى وهذه الريبة حدث بعد البيع من ملك البايغ اعني مرض المشرى فانه قسم المصدم الموجود واشترى منها
العقد والعمارة ببيع شرطه بما لا يتقبل العقد واحدا للمشرى في بيعه مستغنى عنه في العقد وهذا العقد
البيع زيادة وجوه وطوائف والمشرى في بيعه والمستغنى عنه والمعتاد الشرك بلا شرط او بشرط الشرك وفي الاكثر اركان المشرى في
مشرى في كل النوازل وقد يربح البعض من البعض فقط المذموم لانه لا يقع عندا خلافا لما ذكره وكما توسر عليه
الكلوبان والعقد لثبات باجودا في النوازل واجازان والبطون وغير ذلك ويجعلان الموجود اصلا في العقد
وما يربح بوجهه مستغنى عن المشرى كما لو كان سمس وقد يربح من غيره في بيع الورد على ما تجوز معلوم المشرى في
حصة ولكن يتوافق البعض ولا يقع ان لا يجوز كذا في الميسر لانه في العقد من المصدم والموجود المصدم لا يقبل
البيع وحصة الموجود غير معلوم وتكون البايغ مستغنى عنها بما يجوز عند تحقق القفوة ولا يربح هنا انما في البايغ اجازان

المشترية وبيع الباع قطعها وسلم المبيع وكذا اذا كان فيها ربح بزيادة باعدها التسليم وعقدان غير
يترك حتى يغير صلاح الثمر ويقتصد الزرع للثمر الواجب التسليم المستاد واجرت العادن بمقادير الزرع
قبيل استحصان وبتقاف الثمار قبل بذرها وحدها وصار كما لو انقضت مدة الاجارة وفي الارض ربح
ولست ان التسليم واجب ولا يتكمن من التسليم الا بالتزويج ولا تزويج الا بمكسود والباقيس فلهذا وصار كما
لو كان في الارض شئ الباع ولم يسلمه واجب حتى يزل باصله وتسليم الباع التسليم المبدل وسواء كان
الثمر حاله ميتة او لم يكن في الصحيح ويكون في الغالبين الباع ومزاد شئ لم يزل عليه ثم لا يمتد له في التسليم
باثمة لو مضى بغيره على الايراد لا يجره فاما بيعه على الايراد ففي الصحيح فلا يدخل في بيع الثمر الا ذكر القدر
ولو لم يسمه في التسليم انما لا يدخل في بيع الارض بل اذا لم يمتد بعد او يمتد وصار رتبة الما اذا ثبت ولم
يعرف بغيره بعد يدخل وقبل لا يدخل هذا ايضا وهذا الاختلاف بناء على جواز بيعه قبل التسليم لا المطلق لان
فقد من يجوز بيعه لا يدخل وعند من لا يجوز يدخل ولا يترك في البيع كقولهم والارض لا يدخل الزرع والثمر لانها ليس
من الارض وقولهم ولو كانت بيعت بكل قليل او كثير بوصفها او فيها ان قال في ثمة من حقوقه ان يزرعها
فان لم يزرع لم يدخلها مائتة وان لم يزل في ارضه من حقها او وقتها دخلت في البيع لا يمتد من الثمر الذي
هو فيها او منه لانها في احوال ولا يدخل للثمر المهدود والزرع المهدود الا بالذكر لانها كالموضع في الارض
وجل الارض ايضا ولا يمتد في احوال فباعا عرفت الارض باذن الاخر بالثمة كان واحد شئ ما لم يزرعها بغيره
لاستعمالها فبئذ فان هلك الخلف قبل القبض باثمة ساهية حيل المشتري بغير الشرك واخذ الارض بكل الثمر
لان المشتري ملك الخلف وصفا وبعثا اذا اجاب في حقه وحده وحول الخلف في هذا الاجاب بغيره من
نحوه كما لو وصف في حقه والثر بقا الملاك لا الوصف فلهذا لا يسقط شئ من الثمر والشرك كما
رثت الارض لا نقضها لبيع في حق الخلف ولم يسلم المشتري الارض والثر مقابل ما سلم للثمة من ثمارها
وان هلك نصف الخلف لم يزل الخلف بغيره ولا يزرع ارباح الثمر لثمة من مرضه لانه لو هلك كله لاسحق المشتري للثر
ولو بقى كله له نصف الثمر فاذا هلك النصف وبقي النصف سقط نصف الثمر وبقي النصف ولو اتم الخلف ايضا
خمسائة ثلثا الثمر لثمة الخلف ولثمة رث مرضه وعند من يوصف نفسه لثمة مرضه لان الثمر يزرع عندها
كما فعل لثمة الخلف بيع ولا يزرع للثمة على المالك الا اذا وعدها الثمر يزرع الخلف بغيره او على الخلف
والارض بغيره لثمة ثمنها فما احاطت الخلف بغيره منها وبغير الثمر فان اكل الباع الثمر سقط ثلثا الثمر
عندها وعند من يمتد مائتة فان باع الثمر والخله تسلي كل واحد منها والارض والخلف الواحد ولا يمتد
ثم هلك الخلف سقط نصف الثمر لثمة الخلف اصل من بيع ثمنها بالارض فاذا لم يسم لها ثمن يكون بيعا حتى لا يسقط

هذا اذا كانت الارض
وغيره من الثمر

شئ من الثمر بمائة واذا استعملها ثمانمائة املا فاذا اصلت ملكته بخصها من الثمر ولم يزد الا ما راي
تعمل بملك الخلف ولكنها اذرت قبل القبض ثلثا من ثمنها في الارض خصها في الخلف والثر بخصها من ثمن
لثمة الثمرها زيادة في الخلف لا في الارض لان الخلف صار املا بالتمتية فصار كما ان المشتري استثنى بالثمة
كل واحدة خصها به فولدت احدها قبل القبض ولذا ليس في خصها به يكون خصها من الثمر باثمة لانه لم يزد
وخصها باثمة الوالدة وولدها كذا هنا ومن باع عرق بما صلاحها او لم يذمها البيع اعلم ان بيع الثمر قبل
الظهور لا يقع اتفاقا ولا يباعها بعد ان تصير مستغنا بما يباعه لانه لا يباع مستغنا به وان باعها قبل ان تصير مستغنا
فان لم يقع لتناول خاتم وعلقت الدواب فالصحيح انه لا يباع لانه لم يكن مستغنا به في احوال فهو بعض لثمة
مستغنا في المال بواسطة الشرك وهو كاف لبعثه البيع كما في بيع الخبز والمزج وقيل لا يقع له شئ من الثمن
اذا لبيع البيع بشرط الشرك من شئ من الثمن كما لقطع ثمنه من مستغنا به جالا وما لا فلم يبعه وذاك الشئ
لا يباع ببيع الثمر بعد ما حارث مستغنا بها قبل احوال لثمة عليه من بيع الثمر قبل ان يزرع خصه بالاختلاف
والصغار ولذا العنبريات مثلا يسند والثر لبعضه فوعده فانه لو اشتراه بشرط القطع فحقه اجماعا لانه اذا اشتراه
بشرط ان يزرع عليه لا يزرع فيك فربما لا يباعا فبئذ فهو يزرع في الارض والثر يزرع في ثمة لا يزرع في احوالها
وعلى المشتري قطعها في احوال الباع كما لبيع هذا اذا اتمه مطلقا او بشرط القطع فان باع بشرط الشرك على الخلف
فسد البيع لانه صفة في صفة وهي اجارة في بيع او اجارة في بيع وهذا لانه اذا كان يمتد مستغنا لثمة بعض الثمر
فما اجارة مستغنا في البيع وان لم يكن مقابلها شئ من الثمر فهو اجارة مستغنا في البيع وكذا بيع الزرع بشرط الشرك
لمائتة وهذا اقل ما يمتد عتقها فان شاعها عتقها وبعثها مطلقا او بشرط القطع فحقه وان باع بشرط الزرع لم يبع
قياسا عند من يمتد لثمة يزرع فحقه يستغنا عند من لا يزرع استغنا في ثمة عتقها لثمة يزرع
الاخبار يزيد وهذه الزيادة تحدث بعد البيع من ملك الباع اعني المرض والشرطان فحق المصنف للموجود واشترط في
العقد والعامه ارجح شرطه في الما يقتضيه العقد واحد لثمة قديم فيه مستغنا وعند من لا يبعه وقد اذنت بخصه في
البيع زيادة وجوه وطراة والمشتري يمتد في العقد والشرك لا بشرط لثمة الشرك وفي الاكثر اركان الذموي على
مقال يجر ولو باع كل الثمار وقد ظهر البعض ذم لثمة بعض فقط والمذمومة لا يبعه عندنا خلافا لما لك وكذا من يمتد
التمويل والعقد في ثمنان بالجزان في الثمار والباذجان والبطيخ وغير ذلك ويجعلان للموجود اصلا في العقد
وما جدد بعد ثمنه استغنا بالثمنان سن وقد يزرع من ثمنه مع الوردة على ما جاز ان يجوز ومعلوم ان الوردة يزرع
جدة ولكن يذبح البعض بالبعث والاربع لا يجوز لانه لا يزرع لانه لا يزرع في العقد من المصنف والموجود والعدم لا يباع
البيع وحده الموجود غير معلوم وتزك الثمن بالثمنان كما يجوز عند تحقق الفروقة ولا يوزع هنا وانما في الباذجان

كتاب
المعاملات
في البيع

لا يجوز ذلك الاستثناء وهذا لان الحكم قد ثبت لعل الاصل فلا يستعمل في بيع الثمار ايضا لانه
في بيعه قائم ومن رواه الحسن والعمري والبايع استثناء اطلاق معلوم بجماله ما يبي بعد الاستثناء ومن
يقضي الى الفاعل اذا اشترى مطالب بالاجرة والبايع سلم الارض على انه يبيع ان الموجه ليس
الاجرة بل اطلاق المصلحة بخلاف ما رواه استثنى فلامعنا لان الباع معلوم بانما هو بيع البئر من
والباقي فاشترى وكذا الارز والسهم وقال الشافعي لا يبيع ببيع البعلا فلا افضح وكذا الجوز واللوز و
السنبلون في فسخ الاول وله في بيع التنبيل قولان وعندنا ما يبيع ذلك كله له ان المبيع مستوفى
لاستغنته له فله كتراب الصياغة ان يبيع تراب الغضه بتراب الغضه او بالفضه بتراب الذهب بتراب
الذهب او بالذهب وانما انما علمه السلم بنى من بيع التخليل من رخص وعن سماع التنبيل حتى يبيض
ويأمن العاصه وحكم ما بعد الغايه يتخالف باقيلها وظاهره يقضي الجواز بعد وجه الغايه وعندنا لا يجوز
حتى يخرج من فسخ الاول ولان مال مستوعم يبيع ببيع من سنبله كالشعير بخلاف تلك التنبيل للز
عدم جواز بيعه بحسبه لاحتمال الربوا حتى لو بايع تراب الذهب بتراب الغضه او بالفضه صح وهذا
لوجاهه بحسبه لا يبيع المضا لا يعلم قدره في التنبيل اجتناب الكيل والوزان والذراع والعدله اذا
بايع بشرط الكيل والوزن والعدله والبايع لان الكيل والوزن في ما يبيع كالملة وهو انتم من تمام
التسليم والتسليم على البايع مما يكون من تمامه يكون عليه واجبه نقد الثمن ووزنه على المشترى اما النقد
ففيه روايتان عن محمد بن رواه انه يكون على البايع لان النقد ان بعد التسليم لانه يكون بعد الوزن
الذي هو من تمام التسليم والبايع محتاج اليه ليميز ما تعاق صفه عالم يتعلق به صفه وسوء المبيع فيرقه
ومن رواه عن المشترى لانه محتاج الى تسليم الميز المقدر والجوده تعرف بالنقد ونسب الميز المقدر
و اما وزن الثمن فلانه محتاج الى تسليم الثمن وبالوزن يتحقق التسليم ومن بايع سلم ثمنه فقل
للمشترى سلم الثمن اول فاذا سلم قبله لبايع سلم المبيع لانه استوفى صفه والمبيع من المشترى
حبسه ظاهرا فيؤمر بالتسليم ليندفع العلم وقال الشافعي له شفا بضان معا لان هذا عقد معا ومنه فمقتضى
سلبها باذات تسليمه قبضه باذات قبضه تحققتا معا اذ كان في بيع العين والبعن والثمن بالثمن وانما
ان المصاوة فيها فلان المبيع صار مينا والثمن لا يتبع بالثمن وانما يتبع بالقبض فامر بالرفع
اولا يستوى البديلان عينها بعين لان التسليم اوله واجب عينه وان باع سلمه بسلمه او فشا
بثمن قبيلهما سلم معا استواءهما في العينه والذبيته فلا ضرر في امر احد مما يتقدم الدفع واحكم
في البيع نوعان لانه ومما لا يشار به وقد مر وغيره لانه ومما فيه خسار ومما هو انواع خيار شرط

في بيعه ثلثه بثلثه ان يبيع اصلها حتى يبيعها على ثلثها على ثلثها ولا ضرر في بيع الثمار ايضا لانه
يكفي ان يشرى الموجود ببعض الثمن ويؤخر العقد فيما بقي من وقت وجوبه فلا ضرر في البيع بالثمن
في لعدم ولو اشترى مطلقا وثمنها اذن البايع طالب الفضل وكان البايع اعارة التخليل فلا يبيح
فيما حصل من الزيادة وان ترافعا بالارز و زاد ذاتا تصدق بما زاد في ذاته حصول الزيادة بمعنى التخي
بلا اذن المالك فلا يبيح له وان ترافعا بالارز و زاد ذاتا تصدق بما زاد في ذاته حصول الزيادة بمعنى التخي
انما التخليل من الزيادة وان ترافعا بالارز و زاد ذاتا تصدق بما زاد في ذاته حصول الزيادة بمعنى التخي
التعامل من استأجر المبيع عليه الثابت وطالب له الفضل لانه بالاذن ولو اشترى الزرع ونسأجه
الارض ان يبيحها بثلثه فانه يبيحها للمدة فقد تقدم كلامه اذا تعلق المثل وقد شافوا اذا
قال البرد ولم يبيع الفضل المصنف واصلها للارز في الاجاز الفاسدة صار اصلا اذا اطلق عبارة
عن المعلوم المصنف والمعلوم لا يبيع مقترنا فصار الاذن مقصودا ولا كذلك في الاجارة الفاسدة للز
الفاسد ما كان موجودا باصله فاما بوضعه فممكن حصوله متضمنا للماضي وفساد المضمون يقضي فساد ما
في الضمن ففسد الاذن فيمكن الاحتش ولو اشترى البئر على الشجر مطلقا فاشتريت ثم اخرج فان حلت له
البايع صح ولو اختلط لبادت بالموجود فان كان يعرف المحدث فالعقد صحيح بحاله وان كان لا يعرف
فان كان قبل التخليل عند البيع لانه فخر التسليم سبب الاختلاف فيعتبر بالوعد سبب التملك
وان كان بعد التخليل لا يفسد العقد لان تمام العقد بالتسليم وقد وجدنا من يبيح فلا يفسد بالاختلاف
وكنتها اشترى كانه لا اختلاط ملك لهما بالآخر والقول المشترى من قدر ذلك كونه في يده وكذا
في اصول البازخ في البطح والتمسك منه ان المشترى هو المصا من يتولد اليه على ملكه واداء
اشترى عن كرم على ثمن الف مشاخر فدرستعانه فملك المشترى ان يطالب البيع بخصه ما يمتد لان
البيع من قدر ما يبرم لم يبيع لعدم صح في قدر ثمنه من فطالب البايع بخصه ما لم يبيع البيع وبطاب
بخصه ما يبيع فيه ويشل على فباس فورا يبيح بخصه بخصه العقد في الباقي لان الاصل عند العقد
لما افسد عند العقد فمعارن العقد ففسد العقد في الباقي وكان ثمنه كالمشترى نقول بان العقد
فيما وجد صحيح عند الكس لما حر في سلم العدل وبيع في ظاهر الروايه ان يبيع ثمنه وسنن منها اطلاقا
معلومه وهو قولنا لان لا حصل ان ما جاز اوله بالعقد جاز استثناء من العقد كما لو استثنى
عضوا من الثمن فصح وهذا الزرع استثناء استخراج بعض ما ثمنه والكلام في حق الحكم فانما يبيع في
مكن البات حكم الكلام منه مقصودا وبيع فباي من صبيح جاز كذلك استثناء وبيع المثل امر ان يجوز ان

والشعبين والرؤية والعييب
في البيع للمشتري ولما احتار ثلثه ايام فادها ولا صلح فيه قوله عليه السلام من منقذ اذا باعت
فقل للاضلاع ولان احتار ثلثه ايام ولا يبيع اكثر منها عند البيع وزفر والصلح وقال ابو يوسف ومهرهما
يبيع اذا كانت المدة معلومة طالبت او قصرت محدثا ابي عمر بن نافع انه اجاز احتار في الشهرين وللز
احتار شرطه دفع الحاجر فابيع عقد معاينة والمقصود به الاسترجاع وذا لا يبيع الا بعد التروي
ويعقب فلم يجز بقدره بالثمن مع مساس العاجز الى الاكثر لثبوت النكاح في الذكارة ولهم ان
فغيب العقد للزوم والابتنام وشرط الاحتار لثبوت النكاح لان الاحتار في البيع اصلا
غير انما تركنا النكاح في الثلث بالابتنام فيقتصر على المدة المذكورة فيه اذ التقدير الشرعي منع الزمان
والنكاح كان في الحدود او يبيع لعدما كان كالمريض والاشع وهذا التقدير لا يمنع النكاح اجتمعا
فمنع الزيادة والابتنام اخلا التقدير عن القادة ولقد قلنا ان الشرط داخل على الحكم وان السبب
لان البيع لا يخلو بالتعلق والخط لان ذابودن الى العار من الاسماء والاحتار ثبت بخلاف النكاح
نظر انود في البيع حكمه فزود ولا دخل على الحكم لترك سببه فقلنا باذي الخط من اعمال المقصد الكلية
وحس ان الاثبات لا تحتمل التعلق بقدر الامكان ولهذا لو طغى لايبيع ببيع بشرط الاحتار يبيعه ولو
صلح لا يخلق تعلق الطلاق بالشرط لا يبيعه وفي الاثرين ان اجاز الاحتار وليس فيه بيان خيار
الشرط فلعلم المراد خيار العيب او الرؤية وان اجاز الرؤية بعد شهرين لان اجاز شرط الاحتار الذي
الى التروي لرفع العيب والاحتار يذوق ثلثه ايام فظاهر انها مدة نامة لا يملك الاعذار كما في قضاء
ففيما وراها لا حاج فلا يشرع الاحتار فان شرط الاحتار اكثر من ثلثه ايام او ابد حتى فسد العقد فان اجاز
في الثلث يبيح العقد عند خلاف زفر والصلح فليس له ان يقصد مع الشرط وهو مثبت في العقد فلا
سقط صهيي بخلافه كالاحتار بغير شهوة ولا تغيب صهيي بالشهاد وله ان يفسد زال قبل تفرغ
فبيح العقد كالمبيع جدها في سقط ثم تزده سكته او يبيع بالرمم واعلم في الجمس وقدر عند اهل
العراق من الاحتار فان عندهم يبيح العقد فاسد او يرفع النساء ذبحوا الشرط لان الفساد اتصال
اليوم الرابع بهذه المدة فاذا اختلف قبل اليوم الرابع فقد منع اتصال الفساد بالعقد وما كان الاحتار
لم يكن مشد وطا في اليوم الرابع وهذا عند اهل خراسان فعندهم العقد موقوف على السقاط الشرط
فاذا اضره جز من اليوم الرابع فسد العقد جسيما وهذا الوجه اوجب وهذا اختلاف الاحتار بلا شهوة للز
الفساد يتر باعبار عدم شرط الطراز وذا لا يجوز الا بالاشهاد فلو استقط جاز الابد بعد الثلث

معه عند حال الاحتار في هذه المدة عند ما وعده لا يبيع لان الاحتار في هذه المدة لا يجوز عند
ان لم يند الثمن في ثلثه ايام فلابيع بينهما عند الاحتار وعنده زفر لا يبيع فيا لا يبيع شرط فيه
اقارة فاسد لتعلقها بشرط عدم الفسخ وشرط فيه ان لا يبيح بفسد العقد فاذا اشترط فيه اقاله فاسد
اول ان يفسد ولما انه في معنى بشرط الاحتار في المقصود لا يكون ثمه تجيز في الايام الثلثة بين الفسخ
والامضاء وشرط الاحتار جاز لهذا المقصود وهذا الشرط لا يحصل الا بهذه المقصود غير ان جعل نزل
الفساد ايام الفسخ والفساد اياما معا كما قال ان ثبت اختار العقد فانفسد العقد في ثلثه ايام
وان ثبت الفسخ فلا يفسد وانما جاز الى الاحتار في ايام الفسخ في البيع يعل لوافقه لم الاحتار هذا
الى التملك في الثمن يعل لغير منقود الم لا فان قبيل لو سكت فسد حتى وقت المدة ثم البيع وهذا
سكت حتى مضت المدة ففسخ البيع فان يكون في معناه فليس الاحتار يملك لئلا يفسد العقد من ثم
الثمن يفسد عين عدم الفسخ وكان الاحتار من حيث الاحتار الى دفع العيب وان شرط اربعة ايام
عند جنس كذا لا يجوز بشرط الاحتار اربعة ايام وعنده محمد بن حنبل لا يجوز مشروط للاحتار اربعة ايام وعنده
لا يجوز الزيادة على الثلث كما قال ابو حنيفة لان القياس في شرط الاحتار ما قال ابو حنيفة وانما تركناه ما
ان عسر في الشراء والاشراء يفسد على اصل القياس فان ثبت في الثلث يبيح عند زوال الفسخ وخيار
البيع يفسد فخرج المبيوع عن كونه عند خلاف ذلك فمن قاله لا يعتبر بخيار العيب ولما العيب لا يخرج
عن كونه بطلان التجارة لا يبعد تمام رضاه وباشترط الاحتار فان رضاه وبالسبب بدون الشرط
لا يبيح الحكم ولهذا عند عدمه ولا يملك المشتري الشرط فيه وان قبضه باذن البائع فلو قبضه المشتري
وهلك في يده في يده الاحتار ضمنه بالقيمة ظان ان لا يملك له لانه ليس فيه لانه قبضه باذن مالكه
ولما انه يملك على ملك البائع ففسخ العقد فخرج اذا لا غاية في بقية العقد غير منقذ من حق الحكم والبيع
ان ساعد الحكم اذا عاهد بملكه ولا يملك غير قابل له وبطلان العقد لا يبطل المسامحة والمقبوض
على عموم الشراء مصنون العتمة بجماع الصياحة وان المالك لم يرض بقبضه كالمجتمعا وانما رض على بيع
قابل بالضمان فلا يجوز خلاؤه عن الضمان والضمان الاصل مع القيمة وانما تحمل فيها اليمين عند
تمام البيع ولم يوجد ولو يملك في يد البائع الفسخ البيع ولا يملك على المشتري كافي البيع بالثمن
المشتري لا يفسد فخرج المبيوع عن ملك البائع ولا يملك المشتري والاصل ان الاحتار منع انعقاد العقد
حق الحكم اصلا ان كان الاحتار اياما وان كان الاحتار للبائع او للمشتري يبيح الفسخ في جانب من له
الاحتار نظر ان الاحتار من الاحتار له لان العتديات لازم في جانب حتى لا يملك من الفسخ واذا كان

قابل الذي من جانب من الخيار لا يخرج عن ملكه ولا يدخل ملك المشروط له بالخيار عند اتيه
وعندهما يدخل لان البيع لازم من جانب من الخيار له فهو على البديل الذي من جانبه حكم البيع لازم
وهو الاشتغال من ملك لهما الى ملك الآتية الا ترى ان يخرج عن ملكه فلو لم يدخل في ملك صاحبه لكان
ملكه كما ملكه وهو غير موقوف في الشرع وله الا دخل في عوض في ملكه ولم يخرج المعقوب من ملكه حتى
البدلان في ملك رجل لهد حكمه للمعاوضة مع التملك والتفليس واما ما لا يقفبه المعاوضة لانها تقضي التملك
والتسوية في وجهها يخرج ودخل ليدخل ولو دخل في ملكه من غير ان يخرج البديل الا تخمير ملكه لكان ما كان ملكه
وذا ليس بوجوب المعاوضة بخلاف نفي المبرر لانه لا يملك التملك ولان الخيار يشرع نظر المعاوضة لشرط
انه يمل بواقعه فيمنه ام لا فترده ولو ثبت الملك وكان المال قرنه بعق عليه خيرا فنفوت العرف فيعود
على موصوفاً بالعقد وجزا ان يوجد خروج بلا دخل فيقول الكعبة اذا اشترى عبد المذمومة الكعبة يخرج البيع
عن ملك الباع ولا يدخل في ملكه لهد وان هذا هو ال موقف ان الفسخ العقد بان انه ليس بالخيار
والآن ان زالك عن ملك العقد داخل في ملكه فلا يكون شبيهاً لان السابغة عندهم ما لا يملك احدا
وهذا سبب الملك ثابت في الحال وحكمه متوقف لانه لما تعارض الدليلان فمن كان على ما كان فان
بعض المشتري وحكمه ولما اشرقت على الهلاك بعين لان كونه مشروطا على الهلاك بعين
اوذا لم يشره على الباع لان الواجب عليه ان يرد كالمقبض وقد عر عنه فيبطل خضاره فبعض العقد
وتأكد البئس بملكه على ملكه وكذا ان تعقب بفعله او بفعله جين او باقتسامه او بفعله المبيع لا يخرج
عن رد كالمقبض باق بعد تعقبه عنده فيسقط خياره بخلاف ما اذا كان الخيار للبايع لانه وان اشرقت
على الهلاك خيار الباع لم يسقط لانه يخرج عن التعريف بحكم الخيار لانه لو رضى به بئس من الاستدلال
فاذا هلك على ملكه ففسخ العقد من ان اذ لو لم يرد البيع فيه للزوم بعد موته وذا لا يجوز بعد التملك وكان
معهذا بالعمد كالمقبوض على سبب الشراء ويتن على هذا الاصل مستأجل منها انه لو اشترى فوجده
على انه خيار لم يفسد الكراج عند اتيه لانه لم يملكها باعتبار الخيار وعند ما يفسد الخيار لانه
ملكه وان وطئها لم يرد حيا عنده لان الوطئ عنده بحكم الكراج لا يحكم البئس فاضيف الى الباع
فلا يمنع الرد بحكم الخيار وما لم يرد حيا لان الوطئ حصل حكم الرقعة ففسخ الرد وهذا ان كانت نيبا
فان كانت بكرة المنع الرد عنده ايضا للنقصان ومنها ان المشتري بشرط الخيار ان كان ذراع
مخوم من المشتري لم يعق عليه عنده لانه لم يملكه وبغض خيرات وعند ما يعق وبطل خياره ومنها عنق
لو قال ان ملكك هذا العبد فهو خيارا على انه بالخيار بخلاف ما لو قال ان اشترته فهو لانه عند وجود

الشركاء ان اشترى العلق اذا العلق بالشروط كما لم يرد عند وجود الشرط لهذا العلق عندهم فان بطل
لو كان كالمشترى بعد الشراء لو علق من حلف بعقته بالشراء عن الكفاية لو اشترى بها وباع
الكفاية ففسخ انما جعلت كالمشترى في الجارية اعني قوله فهو وليس في جعله كالمشترى في نهي الكفاية
ومنها انه لو اشترى امه على انه بالخيار فاضفت في يد المشتري من يده بالخيار واما الخيار في العقد
لا يجوز ان يملك الحبيضة من الاستبراء عنده وعند ما يجبرانها ولو رد ما يحكم بالخيار فعنده لا يفسخ
البايع استبراء جدي لانها لم تدخل في ملك غيره وعند ما يجب اذا زدت بعد القبض فبأسا
ومنها لو ولدت المشتراة من مدة الخيار لم تقرا م ولده عنده وبغض خياره وعند ما نصبرام ولده وبطل
خياره ومنها ان المشتري اذا قبض المبيع بما ذن الباع ثم اودعه عند الباع في مدة الخيار فملك
يد الباع في مدة الخيار او بعد ما يملك على الباع عنده وبطل البيع لانه لا يملك المشتري عنده وقد
ارتفع قبضه بالرد على الباع فملك المبيع قبلا القبض فهلك على ملك الباع وعند ما يملك المشتري
ولغيره العين لان المشتري ملكه عندهما فصار مودعا ملك نفسه وبالدفع به المودع ملكه في يد الباع
كملكه في يد المشتري ومنها لو كان المشتري بخياره عبد المأذون فابراه الباع عن العين في المدة صح
الابراء وبغض خياره فان احراز كان البيع بلائمن وان فسخ عاد المبيع بالبايع بلائمن لان عند
لم يملكه وكان الرد امتناعا عن التملك والمأذون ملكه كما لو وصفت هبة فامتنع عن القبول عندهما
بغض خياره لانه ملكه عندهما وكان الرد الفسخ منه يملك من الباع بلائمن وموتج والمأذون
لا يملك ومنها لو اشترى ذم من ذم فخر اهل ان المشتري بخياره قبضها ثم اسلم سقط خياره
عندهما لانه ملكها فملك ردها بعد اسلامه وعند بطل البيع لانه لم يملكها فلو لم يبطل البيع ملكها
عند اسقاط الخيار بحكم العقد بعد اسلامه وذا لا يجوز من شرطه الخيار فلو ان فسخ في الخيار
ولو ان بخره فان اجاز بغير حصره صاحب صح وان فسخ لا يصح الا ان يكون الا فحاضر عند اتيه
ومجوز قال الموصف وان فعل مجوزة بغير حصر من الآخرة والشرط مواعيل العلم وان كان من العلم
بالحضرة لانها سبب العلم وسواء كان الخيار للبايع او للمشتري لانه لو سلف وان فعل المشروط
الخيار مسقط على الفسخ من جهة صاحبه كقائمة منه بالشرط وامثبت الشرط الا انها والمسقط على الفسخ
تفقد تصرفه بغير حصر من المسقط كما سلف تعرف الوكيل بالبيع اذ الباع من غير حصر من الموكف لهذا
الاشروط رضى الآخرة وكذا الاشرط حصوله وانتها الفسخ بالاجارة فانه مقرر من الفسخ والاجارة ثم
الاجارة يتم بغير حصر الآخرة كذا الفسخ وهما ان الفسخ لم يتم عند حقا فلا يثبت حكمه فترده في حقه ما يعلم به

كالوكيل اذا عزل الوكيل حال غيبته لا يثبت حكمه في حق المبيع بل يعلم به الا ترى ان حكم الاجابات للمعلم
العقد لم يعلم به وضا للفرع عن حكم اجاب العبد الحق وهذا لان العقد ينعقد مع الخيار بالبيع والبيع ينعقد
الا لتمامه في حق الآخر ولا يلزم من الغرض ان العقد ينعقد لان المدة نطف ان البيع ثمة بناء على الظاهر يعرف
فيه ثم نظرا انه يعرف من مال غيره بل يحق الضمان بالملك فيما اذا كان الخيار يبيع اذا كان الخيار يبيع
فالبايع لا يطلب للسلعة مشروبا آخر ثمة على ان البيع قد يفسد المدة فاذا جازوا المشتري بعد اخبره انه
كان فسخ العقد فلو ثبت حكم الفسخ في حق المضر به ابراح وهذا هو المضر به يعرف المشتري فيفسد
على غيره ولو تضرر المشتري فهو مضر بالمدة لان جهة البايع بل يخرج عن تعجيل فبذلك شرط صحة الفسخ و
فارق الاجارة فانه لا يلزم الا بوجوب اجارة شيئا لان العقد لازم من جهة من عليه الخيار وكيف يقال
هو مستقل على الفسخ من جهة صاحبه وصاحبه لا يملك الفسخ ولا شرط فاما بالملك المستطوع ولكن انما يمكن
من الفسخ لان العقد غير لازم في حقه وبنوعه من الفسخ بل انما هو من الفسخ بلا رضا صاحبه ولكن
لا يمكن من الفسخ بلا علمه كما في الوكالات والشركات والمضاربات وهذا اختلاف الوكيل حيث يعرف
بغير علم الموكل لا يستطوع على التصرف من جهة الموكل فتسلط اياه على التصرف في حق علمه والام
ما اذا كان الخيار يبيع فاعتق المبيعه او تبرأ وكما يتك ارضه او وطن او قبل مشهورة او وجب على
آجر فانه ينعقد البيع وان لم يعلم المشتري لا يثبت الفسخ هذا ضمنى لا ينعقد المضر فلا توقف
على العلم كالوكيل اذا اعتق العبد الذي وكل ببيع منزل الوكيل وان لم يعلم به بخلاف ما اذا عزله
ففسدا ولو فسخ في حال غيبته صاحبه فان لم يفرق بين المدة انفس البيع وهو العلم به وان لم يفرق بعد
مضى المدة ثم البيع لان تام المدة دلاله لزوم البيع فاذا عترض في حال توقف الفسخ بطل الفسخ وتم
العقد يموت من له الخيار ويطول خياره وقال ابو يوسف يفسخ العقد لانه وجد مع الخيار وتقدر
البناء له ذلك فيفسخه ولس ان المانع من لزوم العقد الخيار وقد بطل فيلزم العقد ولا يتصل الى
ورثته وقال الرافعي يورث عنه ويقوم وارث من له الخيار مقام من التصرف بحكم الخيار ووجهوا
انه لو مات من عليه الخيار يبيع الخيار لسه ان حق المانع من ملك من عليه ابطاله يثبت في البيع
فموت كملك المبيع والثمن وحق واكتفرت والرضن وخيار العيب والتعيين ولس ان الخيار
مستند في ربه فان معنى قولنا فلان بالخيار في كذا الراجح ان شاء فاعل وان شاء لم ينعقد مستند
صحة لانه لا يخلو كالتفصيل منه فيلزمه والارث فيما يتعلق كالتفصيل للوارث فانما لا يخلو كالتفصيل
لا يورث كملكه في ملكه حتمه ولده والعقد لا يتصل للوارث لانه انما يورث ما كان قائما والعقد قائم في حق

وتلاشي

وتلاشي فلا يتصور ارتفاعه الى الوارث وخيار العيب لا يورث فانما الخيار الذي كان له يثبت بطله بموته
والثابت بالخيار يثبت بالخيار وهو ملك المبيع سلما عن العيب كما اوجب العقد للميت
سلما عن العيب وبسبب الفسخ بهذا الوصف ولما خصم سلما عن العيب حتى مطالب البايع بال تسليم
سلما الا يري ان الخيار قد يثبت للوارث ابتداء وان لم يكن ثابتا للميت بان تعيب المبيع في يد البايع
بيد موت المشتري قبل ان يعقبه الوارث بخلاف خيار الشرط فان البيع هو الشرط لا يوجد حتى حق الوارث
فلا يمكن التوريث فيه وخيار التعيين ثابت بالشرط لا يورثه ويحظره ولكنه ورث المبيع به ولو اختلفا
بذلك الغير فيثبت لخيار التعيين ابتداء ولكن اختلفا لم يعمل رجل ثبت لخيار التعيين ومضى المدة اي اذا مضت
مدة الخيار تم البيع خلافا لما كتبه لان الخيار مشروط بالاجارة واذا مضت ثقت فيبطل العقد وعقدنا
شرط ولا يفسخه فاذا مضت المدة ولم يمتنع تم العقد والاعتناء بقضاء المسمى او بربو كما يتبين بالخيار
تم العقد لان هذه الشروط رايه التمسك الاضيق فاعلم ان خياره رايه بالخيار يثبت بايام باع رجل طارا
جيشه فاخذ المسمى وفسد صحه اخذه وكان اخذه بالسفر رضا بالبيع فان قيل ينبغي ان لا يبيح الفسخ عند
الوضيق في المسمى بل يملك الدار المشراه عنه كما لا يبيح الفسخ اذا كان الخيار يبيع قلنا طلب العلم
من المشتري رايه على اختياره التمسك في الدار المشراه الا ان اخذ بالسفر لرفع مزور الجوارح والتمسك
الملك فيستعين ذلك سقوط الخيار سابقا عليه فيثبت للمشتري في الدار المشراه في وقت الشرا فظهر ان
الجوارح كان سابقا فلذلك يجب الفسخ وطار رضا بالبيع ومسته بشهوه ومتهى لومس المسمى المشراه بشهوه او مسته بشهوه
سقط خياره وتم البيع لان مسته لا يملك الا بالملك فاقد علمه رايه الرضا بقوله ملكه في كونه ملكا وكذا اعتبارها
بوجوب حصة المصاهرة فتعيبت عيب لم يكن عند البايع لانه كان يبيع المسمى وانما شرط احد المتبايعين
محمد رايه انه لا يبطل خياره لانه لم يوجد في المسمى ما يدل على الرضا بطلانه وانما شرط احد المتبايعين
الخيار لغيره هو الاحتياق واذا مضت المدة بعد العقد وهو العتس لان الخيار ارض شرط صا حقا
من احكام العقد حقا في حقه فانه شرط المدة خلافا بما يقتضيه العقد فيعبر بشرط الملك لغير العاقبة
في الثمن او البيع ولذا ان الخيار لغير العاقبة لا يبيع الا نيابة عن العاقبة فوجب تعدي خياره للعاقبة معضن
حصة ثم يجعل غير العاقبة نايبا عن العاقبة فيصير المدة في الا شرط ما يجب في العقد لغير العاقبة يجوز حكم
النيابة وان لم يجر احصاء فيصير هذا الوجه لولا لا يري تعدي الزاوية وانفسا كما اختلفوا فيمن قال
لا ارضه عقد عبدك حتى بالوفى فاسقطت في الامر بغير شرط ياتى اذ لا يتم موكلا اياه بالحق عنه فصحى للار
فهذه قرينة ملكه واذا صح ذلك بطله كل واحد منها اختيارا وانما اجازة نقض في الاكل واحد منها بملك الفسخ

وتلاشي

اما المشرى فيها الاصل والما الاخر فانا نرى ان اعتبار احوالها ونقص الاخر في السابق احوالها واجازة لا يور
الابن منها التفرقة العقدية المفسرة باجازه السابق منها التفرقة العقدية السابقة على العقدية المفسرة باجازه السابق منها التفرقة
كان الاصل من غير ان يفرق بين احوالها وبقاها وقال في سبوع الاستلشاف كما هو مقتضى كونهما كاه او لغيره الا ان المفسر
من ثباته لا يصلح معارضتها لغيره من احوالها الا ان يفرق بينهما فمقتضى ذلك ان يفرق بينهما ما يفرق بينهما في التفرقة
يعارضه تفرق الاصل الا يرى انه يفرق بينهما فمقتضى ذلك ان يفرق بينهما ما يفرق بينهما في التفرقة
عنه عن التفرقة فمقتضى ذلك ان يفرق بينهما ما يفرق بينهما في التفرقة
فكما ان المفسر من المعارض اولى وجب الاثر وهو الاصح ان العمل بهما لا يفرق بينهما في التفرقة
وجهاً وجب العمل بالراجح منها ولا يمكن الرجوع بحال العاقلة لكل واحد منهما ما لم يفرق بينهما في التفرقة
الفتحة الا ان يفرق بينهما في التفرقة فمقتضى ذلك ان يفرق بينهما ما يفرق بينهما في التفرقة
فاذا اجتمع كان الفتحة اولى كذا في الحرة مع ثباته الا ان يفرق بينهما في التفرقة
الا ان يفرق بينهما في التفرقة فمقتضى ذلك ان يفرق بينهما ما يفرق بينهما في التفرقة
والحرم والرجوع اليه في قبيل هذا اعتبار جابها المشرى باعتبار جابها المشرى في الاجازة لا يفرق
لظرف في حقه والفتحة يوجبها في حقه فمقتضى ذلك ان يفرق بينهما في التفرقة
لان لم يكن ثباتها في السابق جابها المشرى في التفرقة فمقتضى ذلك ان يفرق بينهما ما يفرق بينهما في التفرقة
من الاثر والاول وقبل ما ذكر في المفسر وقد لا يفرق بينهما في التفرقة فمقتضى ذلك ان يفرق بينهما ما يفرق بينهما في التفرقة
قول محمد لا يفرق بينهما في التفرقة فمقتضى ذلك ان يفرق بينهما ما يفرق بينهما في التفرقة
عنه وحده كالمال ما كان معاً جميع الموقوفين والاولى في حقه وبوجهها وبوجهها وبوجهها وبوجهها
منها انما تلتزم الضعف بنصف العن وانما تلتزم الضعف بنصف العن وانما تلتزم الضعف بنصف العن
احدها او كان الحين والمشرى في التفرقة فمقتضى ذلك ان يفرق بينهما ما يفرق بينهما في التفرقة
العن ويعين الذي فيه الحين والاولى في التفرقة فمقتضى ذلك ان يفرق بينهما ما يفرق بينهما في التفرقة
الذي فيه الحين والاولى في التفرقة فمقتضى ذلك ان يفرق بينهما ما يفرق بينهما في التفرقة
عده اما الجواز في العوض الا ان يفرق بينهما في التفرقة فمقتضى ذلك ان يفرق بينهما ما يفرق بينهما في التفرقة
في الذي لا يفرق بينهما في التفرقة فمقتضى ذلك ان يفرق بينهما ما يفرق بينهما في التفرقة
واذا اختلف في العقد حله فيقول شرطها بمنزلة المبرور والاولى في التفرقة فمقتضى ذلك ان يفرق بينهما ما يفرق بينهما في التفرقة
فيها فانه اذا اختلف في العقد اختلف في العوض الثاني فمقتضى ذلك ان يفرق بينهما ما يفرق بينهما في التفرقة

عنه

عنه اقل في الحكم فبني الاخر وحده في الحكم وهو مجهول ومقتضى مجهول لان ثبت بالخصه بطريق التعميم على ما لم يدخل
في الحكم والخصه مجهول فمقتضى ذلك ان يفرق بينهما ما يفرق بينهما في التفرقة
مجهول تغاير البيع مجهول والا ما الرابع فبني في الحكم فبني الاخر وحده ومقتضى مجهول لان ثبت
بطريق الخصه بالتعميم فمقتضى ذلك ان يفرق بينهما ما يفرق بينهما في التفرقة
مدبراً وكذا ثبت في العقد فيفقد بعضها في التفرقة وان كان الا ان يفرق بينهما في التفرقة
فليس ما ذكره هنا لا يصح العقد في العن في تلك المسئلة وجهاً وما ذكره هنا في تلك المسئلة وبعضهم فرقه وادرسه
ان الخيارات يبيع العوض العقد في حق الحكم ويجعل العقد كما لم يعرف في حق الحكم فيها الا ان يفرق بينهما في التفرقة
ولهذا العوض يجوز بيعها بمجرد ولكن لم يثبت الحكم صانته لغيرها والعيان يحصل بغيره في الحكم فلا ضرورة الاجل العقد
غير مقتضى في حق الحكم واذا انعقد العقد في حقها في حق الحكم كما انعقد في حق العن كما ان العن في حال البقاء
عند مقتضى عليها وهذا لا يفرق بينهما في التفرقة فمقتضى ذلك ان يفرق بينهما ما يفرق بينهما في التفرقة
وهو المشرى ليا اوزن باو عبداً او صلحاً او باختياراً في نفسه مع فصل العن لولا ان الضعف في الشيء الواحد لا يفرق
فقيمة ايضاً لا يفرق بينهما في التفرقة فمقتضى ذلك ان يفرق بينهما ما يفرق بينهما في التفرقة
العن كذلك فمقتضى ذلك ان يفرق بينهما ما يفرق بينهما في التفرقة
بمجهول فمقتضى ذلك ان يفرق بينهما ما يفرق بينهما في التفرقة
شرطه لا يفرق بينهما في التفرقة فمقتضى ذلك ان يفرق بينهما ما يفرق بينهما في التفرقة
الشرط والعقدية المشرى بين احوال المشرى وجلا في عهدها باختياراً في حقه في التفرقة فمقتضى ذلك ان يفرق بينهما ما يفرق بينهما في التفرقة
رج وعندها له ان يفرق بينهما في التفرقة فمقتضى ذلك ان يفرق بينهما ما يفرق بينهما في التفرقة
وكل واحد منها يحتاج الى امره الفيتي عن نفسه ويختار من له الحين والاولى في التفرقة فمقتضى ذلك ان يفرق بينهما ما يفرق بينهما في التفرقة
المعقود ولا يفرق بينهما في التفرقة فمقتضى ذلك ان يفرق بينهما ما يفرق بينهما في التفرقة
وفي نواحيها اختياراً بالبايع اذا البيع خرج عن ملكه غير موجب لشرطه فلو رجع احداهما فمقتضى ذلك ان يفرق بينهما ما يفرق بينهما في التفرقة
انما التفرقة في الاعيان المجمعة يجب بالبايع لا يمكن من الانقضاء بل بطريق التفرقة فمقتضى ذلك ان يفرق بينهما ما يفرق بينهما في التفرقة
بمقتضى اختياره في التفرقة فمقتضى ذلك ان يفرق بينهما ما يفرق بينهما في التفرقة
بردها العقود اجزاءها العقد وليس ما فرقه الرضا بردها فمقتضى ذلك ان يفرق بينهما ما يفرق بينهما في التفرقة
الرد الا ان يفرق بينهما في التفرقة فمقتضى ذلك ان يفرق بينهما ما يفرق بينهما في التفرقة
اذا كان من فيه الحين معلوماً وبين من كل واحد حيازاً لبايع او المشرى فمقتضى ذلك ان يفرق بينهما ما يفرق بينهما في التفرقة

وهذا هو مقتضى
الاجل العقد
في التفرقة
فمقتضى ذلك
ان يفرق
بينهما
ما يفرق
بينهما
في التفرقة

عنه

المشترى جبر اذ اذ اذ المشترى ان يعرض من الاضطرار وينفذ جبر اذ اذ اذ البايع ان يعلم العبد المشترى والارط المشترى
ان يعرضها وينفذ شرطها جبر اذ اذ اذ البايع لا يبيع الا في اقل من ثلثي القيمة المشترى وفي الثلث جبر اذ اذ اذ المشترى ان يعلم
عندها وان ملكه الا ان الخيار المشترى ولكن لا يملكه فلا يملكه بغيره فبعض ما يملكه عند وفي الثلث جبر اذ اذ اذ المشترى ان يعلم
مع بعضه ثم يملكه ولو باع عبدا على ان البايع والمشترى بالخيار لا يجبر البايع على تسليم المبيع وان نفذ المشترى المثلث ولو صح
ايراد البايع المشترى عن العن والخيار للبايع او للمشترى انهما لا يملكه بعد وجوبه لوجوبه لو كان في المبيع شيئا
يشترى مدة الخيار كما تسلك الطرق والشرط بينه والخيار المشترى ان لا يجبر المشترى على ان يبيع في الاضطرار ان يجبر
على ان يبيع او يعرض ولا ينفذ العن في الحال لان المشترى اقتضاها لا في جبره بل ان يبيع قبل ان يبيع البايع لا ينفذ
عليها واذا اقتضاها بالغرر ان يملك الا في اقل من ثلثي القيمة المشترى في يبيع سقط خياره ولو لم يبيع وان لم يبيع فبعض
خياره وجعل قال لا ينفذ العبد ولا يبيع
وكبر فان حضر او حضر المبيع بطل في جبرها والخيار المشترى لو وقع المبيع متوقفا لان العقد ناقصا في خيار البايع ووقفا
في خيار المشترى كما نزلت السقف متوقفا في خياره لان الخيار المشترى لو كان في العقد لا يبيع ولا يبيع ولا يبيع ولا يبيع ولا يبيع
اعلم ان فضله في خياره اذ اذ اذ البايع لا يبيع الا في اقل من ثلثي القيمة المشترى في يبيع سقط خياره ولو لم يبيع وان لم يبيع فبعض
اذا لا يجبر لان لا يملكه مع عدا ان اذ اذ اذ البايع لا يبيع الا في اقل من ثلثي القيمة المشترى في يبيع سقط خياره ولو لم يبيع وان لم يبيع فبعض
رجل بعلمه لعله يجبر فان شرطه في يبيع ولا يبيع
ثم يرض المشترى بالبيع في وقت خياره في يبيع ولا يبيع
بشدة دراهم وهو بالخيار لئلا يبيع ولا يبيع
ان البايع في الكلي في خياره ان البايع اذ اذ اذ البايع لا يبيع الا في اقل من ثلثي القيمة المشترى في يبيع سقط خياره ولو لم يبيع وان لم يبيع فبعض
العقد لا يفسد بها الا النزاع كنه من العطف ونسب العقد وسائر كالموشرط الخيار ولو ان في غير شرط الخيار
اذا جبر ان يملكه ان التامل والشروط في خياره لا يبيع ولا يبيع
من يبيع ولا يبيع
بالبيع والبايع ان باي يبيع ولا يبيع
البايع لا يبيع الا في اقل من ثلثي القيمة المشترى في يبيع سقط خياره ولو لم يبيع وان لم يبيع فبعض

باصحا

بالمعامه قبل بشرط ان يكون في هذا العقد خيار الشرط مع خيار التعيين وهو المذكور في الجامع الصغير والصحاح انه لا يشرط
وهو المذكور في المصنف والجامع الكبير وذكر خيار الشرط في الجامع الصغير وفتح اتفاقا لا شرطا واذا لم يذكر خيار الشرط فلا
بدن توقيت خيار التعيين بالثلث او باكثر من الثلث لا يبيعه ولا يبيع الا في اقل من ثلثي القيمة المشترى في يبيع سقط خياره ولو لم يبيع وان لم يبيع فبعض
وفي بعضها بشرط احد العويها هو الصحاح لان المشترى في الحقيقة اذ اذ اذ البايع لا يبيع الا في اقل من ثلثي القيمة المشترى في يبيع سقط خياره ولو لم يبيع وان لم يبيع فبعض
لا ضالة ان يكون كل واحد منهما مولى لبيعه ويجوز الاضافة لا الشيء والمراد احدكما قوله عليه السلام انما سواهما فانما وانا وانا
ثم اذ اذ اذ البايع على هذا الوجه وببعضها المشترى فاصح ما مضى عليه باليمن والاشارة على البايع انما في يد المشترى لان الواض
تحت العقد اصحها لا كالمالك الذي لم يرض تحت العقد قبضه فان المالك لا يبيع الا في اقل من ثلثي القيمة المشترى في يبيع سقط خياره ولو لم يبيع وان لم يبيع فبعض
لودية فلو ملك اصحها او قبضه بغيره بجملة الخيار والشرط وهو الرقبة على الوجه الذي يبيع في المبيع
والاخر انما في الموضع والابقان اذ اذ اذ البايع لا يبيع الا في اقل من ثلثي القيمة المشترى في يبيع سقط خياره ولو لم يبيع وان لم يبيع فبعض
المالك المبيع لان المالك يملك على ملكه في العوض انما التوسل ان يملك على ملكه حين قبضه الباقي للبرق في الطلاق في يبيع
بملكه الهالك على ملكه حيث قبضت الباقية للطلاق ولو لم يملكه الا في اقل من ثلثي القيمة المشترى في يبيع سقط خياره ولو لم يبيع وان لم يبيع فبعض
لتعيينه مبيعا باي امر الاخر فبعضها حكم الامانة في البيع في ملكه هو ان يبيع في نصف كل واحد منهما مشريا يفسد كل واحد منهما
وان شرط مع ذلك خيار الشرط فلهذا جبر الخيار في ردهما فان يبيع في ملكه لا يكون المورث ودمع الا خيار الشرط بطل
بموت العاقلة لا لا يبيع في يبيع الباقي اذ اذ اذ البايع لا يبيع الا في اقل من ثلثي القيمة المشترى في يبيع سقط خياره ولو لم يبيع وان لم يبيع فبعض
لمشترى فان كان الخيار للبايع باي قال البايع بعكس هذه من الشرط في خياره على المبيع في اصحها من الاضطرار
فالبايع ان يبيع خياره بالشرط وكره في الجرم ان لا يبيع الا في اقل من ثلثي القيمة المشترى في يبيع سقط خياره ولو لم يبيع وان لم يبيع فبعض
وهو البايع لا يبيع الا في اقل من ثلثي القيمة المشترى في يبيع سقط خياره ولو لم يبيع وان لم يبيع فبعض
والمشترى يختلف بالباران في اقل من ثلثي القيمة المشترى في يبيع سقط خياره ولو لم يبيع وان لم يبيع فبعض
الصحاح في الاصل ان تعرف للمورث وان في الامور الاخرى فبعضها الا في اقل من ثلثي القيمة المشترى في يبيع سقط خياره ولو لم يبيع وان لم يبيع فبعض
الامر وفيها خالفه لوجود الامر الاضطرار في خلافا لغيره وهو جنس المورث بان وكل يبيع عبده بالوفيق باي امر واما
فان يبيع عليه لا يبيع الا في اقل من ثلثي القيمة المشترى في يبيع سقط خياره ولو لم يبيع وان لم يبيع فبعض
كان الخلاف في الاضطرار وجد تناقضا في الامور فبعضها الا في اقل من ثلثي القيمة المشترى في يبيع سقط خياره ولو لم يبيع وان لم يبيع فبعض
سائر فبعضها بشرط العوض لا يبيع الا في اقل من ثلثي القيمة المشترى في يبيع سقط خياره ولو لم يبيع وان لم يبيع فبعض
للامر وبيع باي بغير خياره بشرط الخيار لا يبيع الا في اقل من ثلثي القيمة المشترى في يبيع سقط خياره ولو لم يبيع وان لم يبيع فبعض
فاسد او يبيع في غير هذا الامر وعند محمد لا يبيع عليه لان امره يبيع لا يبيع عليه ولا يبيع عليه ولا يبيع عليه ولا يبيع عليه

راه لانه يرد به الاله الحياتي متعلق بقوة بالروية بالسنه كما في ما عدله عدنا قبل الروية فلا يجمع سقطا ثانيا قبل لو لم يكن الحياتي
 قبل الروية بل سنه من كان عدنا قبل الروية فلا يجمع سقطا ثانيا قبل لو لم يكن الحياتي قبل الروية كما قاله الحق العزيز من الروية
 ولانه يجمع العقد قبلها فلما فتح العقد قبلها عدم لزوم العقد المتعقب الحياتي وهذا لا يجمع العقد بعد لزوم العقد
 والعقد هنا قبل الروية غير لازم لكن الخلل في الرضا هو عبارة من الاحكام والسمحة ان الله لم يجل بالباطن فلا يفتن
 والارزوم بعد تمام الرضا وتامه بالعلم باوصاف هي معصومة وانما تسمى معلومة بالروية فلهذا لا يعتد قوله حيث قبل الروية
 ولانه لو لم يجمع العقد بالرضى قبل الروية بل يزم امتناع الحياتي ببقية الروية والحياتي ثابت بتقديره بالحدوث في اول الابطال
 يكون باطلا وهذا لان حيزه يوجد في المعقود عليه خاليا عن الحياتي وقد امتنع الشرع الحياتي عند الروية بخلاف العتق
 قبل الروية لان ما يقع بجزء العتق ان يكون معقودا على ما يقع عليه من الرضا الحياتي والارزوم بالاسباب
 قبل الروية فانما يجمع الاسباب مع ما سبق من الرضا فاعتبر لوجود سبب الحياتي وهذا السبب الروية فلا ثبت
 احرازه قبلها ومن باع بالمدى من يثبت شيئا منها قبل الروية فلا حياز له في الرضا لان الرضا لا يقع الا بالارزوم
 اعتبارا بحياز العيب الشرطي فانها ثبتت قبل بيعه والمشرع وهذا لان لزوم العقد بتمام الرضا والحق بالبيع وشيئا
 في حق المشرع انما يبيع بانه لا مال بالارزوم شرطه كما في الرضا لتمام السبب فلا يتحقق الا بالعلم باوصاف البيع وقد
 بالروية فلم يكن راضيا بالارزوم بل هو وقال لا حياز الا بالارزوم والارزوم ثبت له بايو فاما ما ثبتت له بايو فاما ما ثبتت له بايو فاما ما ثبتت له بايو
 بحيث اذا لا يجوز الا لان متعلق بالسعي فكيف ثبت في البيع ولم يرد فيه شيء اخر في البيع وهو ليس في معنى الرضا لئلا
 تكلم عليه لانه لا للمشرع فلهذا حيزه المشرع فلهذا حيزه المشرع والباقي لو رده له باعها وانما البيع
 ان يرد ما ظهر خصا ركا لوباعه عند شرطه ان يجمع ثانيا وهو صحيح فان لم يثبت له بايو حياز وروى ان عثمان بن عفان رضى
 الله عنه باع ارضا لابي طلحة رضي الله عنه فاشترى فقال له الحياتي لانه لم يشره بتمام ارده ومثله عثمان رضي الله عنه فكذلك
 ثبتت فقال له الحياتي لانه لم يشره بتمام ارده ومثله عثمان رضي الله عنه فاشترى فقال له الحياتي لانه لم يشره بتمام ارده ومثله عثمان رضي الله عنه
 سئل في ذلك فقيل لا حياز له بل هو كالمعقود من العتق رضى الله عنهم وصلوا فيه وادخلوا فيه بخلاف ما يقع في الرضا
 رضى الله عنه لا يجوز بيعهم حياز الروية غير موقت لان الطرقة في بيعه حياز المشرع في الرضا فلهذا ثبتت فيه زيادة الرضا
 في بيعهم فثبت ان لو بيعك ما يبيطل في حياز الرضا من تعيبه وتزويره يبيطل في حياز الروية ثم ان كان في ما يبيطل في حياز الروية
 وفيه زيادة ولا علاقة والى ذلك بما اوردنا في وجهه كما يبيع المطلقة والارزوم والارزوم يبيطل الروية وبعد ان لا يتصل
 وفتح يبيطل حياز مزمومة وان كان اخرها لا يوجب حقا للغير بان باع بشرط الحياتي ولو ثبت لم يسمع ارضى عن البيع لا يبيطل
 حيازته قبل الروية لان الحياتي لا يبيطل قبل الروية بغير الرضا وينبوا له الحق الا انه المتعلق به من العتق حياز مزمومة فانما
 اذ فتحه ولا حياز هنا وان كان بعد الروية يبيطل حيازها لان بعد سقوط حيازها بغير الرضا سقط بدلها ايضا وهذا الحياتي

الارزوم

ويستقل بالاسقاط فصار له لو قال سقطت حياز الروية لا يسقط بخلاف حياز الرضا ولو لم يكن الحياتي
 الا ان رضى المشرع بان تتركها عليه على الرضا المتعقبه وانما ليس له ان يرد على الاكاد فكل المشرع وكنت رضى من وجه
 العبرة والعقد بطولها والارزوم
 يتعذر ان الرضا والارزوم
 احده كما تكلم في الروية من جنس واحد وعلامة ان يرضى بالارزوم في رضىه شيئا فان كان لا يتعارف
 لم يرد مثل ما رده او اجده فان كان ارضا او قارى فلا حياز الا بما رضى بالارزوم في رضىه شيئا فان كان لا يتعارف
 ولا يرضى بالارزوم كما ثبتت في الروية والارزوم والارزوم والارزوم والارزوم والارزوم والارزوم والارزوم والارزوم
 بعضا الباقى بخلاف الاول والجزء والبعض من العتق الثاني فيما ذكره في الروية لا يتحقق بالارزوم والارزوم والارزوم
 رضى العتق ليلما الباقى وكان ينبغي ان يكون مثل الخطه والارزوم والارزوم والارزوم والارزوم والارزوم والارزوم
 لان ما يبيطل يرضى بالارزوم وكذا النظر في الظاهر للارزوم كما في رضىه شيئا فان كان لا يتعارف
 فلا يرضى بالارزوم وبعضه لانه يستدل بروية طرفه مع ما بقي من الرضا والارزوم والارزوم والارزوم والارزوم
 معتقدا لو اخطا لم يكن في حيزه العتق ما يبيطل معصوم فان كان في حيزه العتق ما يبيطل معصوم فان كان في حيزه العتق
 حيازته ما لم يرضه العلم لان المال لا يتغير بحسب الوجه والعقد في العتق والارزوم والارزوم والارزوم والارزوم
 الحياتي لان ما يبيطل يرضى بالارزوم والارزوم والارزوم والارزوم والارزوم والارزوم والارزوم والارزوم
 الاعضاء خست في رضىه العتق والارزوم والارزوم والارزوم والارزوم والارزوم والارزوم والارزوم والارزوم
 العلم ولا يعتد في رضىه العتق والارزوم والارزوم والارزوم والارزوم والارزوم والارزوم والارزوم والارزوم
 لا يرد من الحياتي لانه لم يشره بتمام ارده ومثله عثمان رضي الله عنه فاشترى فقال له الحياتي لانه لم يشره بتمام ارده
 باهو المعصوم انما يحصل في رضىه العتق والارزوم والارزوم والارزوم والارزوم والارزوم والارزوم والارزوم
 اخر ارضى من الرضا لانه لم يشره بتمام ارده ومثله عثمان رضي الله عنه فاشترى فقال له الحياتي لانه لم يشره بتمام ارده
 لا يرضى رضىه العتق والارزوم والارزوم والارزوم والارزوم والارزوم والارزوم والارزوم والارزوم
 يكون على تعقيل واحد ولا يتخلف الصنف والارزوم والارزوم والارزوم والارزوم والارزوم والارزوم والارزوم
 مختلفه والنظر في الظاهر لا يوجب العلم بالارزوم والارزوم والارزوم والارزوم والارزوم والارزوم والارزوم
 حتى لو كان في الارزوم حيازها وبيئتها حيازها بالارزوم والارزوم والارزوم والارزوم والارزوم والارزوم
 بيئتها حيازها وبيئتها حيازها بالارزوم والارزوم والارزوم والارزوم والارزوم والارزوم والارزوم
 والارزوم والارزوم والارزوم والارزوم والارزوم والارزوم والارزوم والارزوم والارزوم والارزوم

او رضىه شيئا فان كان لا يتعارف
 كان لا يبيطل في حياز الروية
 كما في الروية

ولم يقع فوجدت عينا رده على بايعه ولا يظلم الا انما جاز من الزوجه لعنا بان لا يخلو من عينا فاشق العاقد بكذب
وكوعين بان قال لا اعزبه ولا يظلم الا انما جاز من الزوجه لعنا بان لا يخلو من عينا فاشق العاقد بكذب
انما رده عن عينا رده على بايعه ولا يظلم الا انما جاز من الزوجه لعنا بان لا يخلو من عينا فاشق العاقد بكذب
فما رده عن عينا رده على بايعه ولا يظلم الا انما جاز من الزوجه لعنا بان لا يخلو من عينا فاشق العاقد بكذب
البايع الاول وهو الذي اقر به وقره ليس بمشترى الاول ولو قال الاول بملك ما ابق رده المثل في المثل الاول
اذا ثبتت الاول في كلام البايع كان طرد وجه الشرط فيقول البعول بكذا الشرط ايضا لا يجوز به فيكون الاول
معاذ فيه كان كالتبنيته بينه وبين البايع ولو عزم به كان من المشتري الاول اذا رجع بوجهه اولى كذا هنا وكذا لو قال المثل ليردني
من الباقه لانما اضاف البايع اليه فيكون اقراره بوجهه فيه فاما المشتري الاخر فبشرطه عليه ولو قال بعه اني يردني
من الباقه لا يرد المشتري الاخر عليه حتى يعقب البيئه ان باعه وهو ابق لان لم يصف البايع الا بالعهده لم يكن اعترافا بوجهه
فيه بل كان كتركه مما خلا من حيث هو الرقبه بالاقبال اقتصرت في الويل انما يبيع بظهوره وظهوره فيكون عينا ناكده
الجراد والبيع والس الزاويه وقد يكون بوجه طيب عند المومن باطن ولا يشرط العده ولا يظلم الشهاده ولا يدين العده
وقد يكون بوجه عدل لعهده كاطيب وعيوب الخوف وقد يكون باقاة الشهور كما سبق والا والبايع والبعول في الويل في الجوفه
فان ثبتت كونه في الحال رده المثل كذا ايضا جاز ان اقر البايع بكونه عنده وان اكره حلف في الجوفه انما جاز
قطر في غيره سارق وما ابق وما بال في الويل من يظلم لان الجوفه لا يختلف وغيره يختلف بالعهده والبايع كالمثل
البايع عا وجوز العيب عند المشتري ان اكره بوجهه العيب في رده عند البعول وعندهما يختلف وقد مر القول للبايع
ان اكره حقه الرقبه او اقره باع او اقره بالبايع ولو اقره المشتري زوجه المشتري وقال للبايع كان لها زوج فينا من قبل
البيع ولو اكره المشتري فالقول للبايع لانها والمصير للزوجه لانها بيئت العيب ولو قال يا بنت بعد البيئه فالقول للمشتري
لان اقره بالبيع عا اقره بالبايع لانها ولو اقره المشتري اقره بالبايع لانها ولو اقره المشتري اقره بالبايع لانها ولو اقره المشتري اقره بالبايع لانها
بيئه لا يعقل لان العيب لا يبيعه الا بوجهه السكاه فبنيته على الغايه لو شهد اقرار البايع يعقل
على حقه الرقبه لان العيب لا يبيعه الا بوجهه السكاه فبنيته على الغايه لو شهد اقرار البايع يعقل
البايع ذهب قبل المهر عنك فالقول للمشتري لان اقره بالموجب اقره بالبايع لانها ولو اقره المشتري اقره بالبايع لانها ولو اقره المشتري اقره بالبايع لانها
وابيته اليسرى عنك وقال المشتري بغيره كان بيضاء فالقول للبايع لانها لم يرد العيب الذي اقره ولو لم يرد سواها
عنه فقال البايع كانت بيضاء فبنيته على المشتري لم يرد في الزوال وحده في ان لم يكن باليسرى عنك لانها
اقره المشتري الاخر موسى ولو اقره باع عا في مصفقتين بان المشتري نفسه يبيع من غيرها لم المشتري منه الفقه الاخر بانها رده
ولم يبيعه وقال كان قبل البيعه وقال البايع حده عندك بعد ما قال العاقد للبايع لانها لم يرد العيب وانما جاز من الزوجه لعنا بان لا يخلو من عينا فاشق العاقد بكذب

اي لو قال المشتري حلف في النصف الثاني وان عطف في النصف الاول لا لا يتعق عند البيعه الثاني واشك فيه عند البيعه الاول
لو عدا كل نصف معقود عليه حله حقه ولها يفرص فيها بالشرط والرديه والبعول فان حلف لازم والبايع رده ان
يتخلف بقده في النصف الاول ولو فاضح في النصفين لم يرد كذا اقراره بالبيع النصف الاول اقراره في الثاني لا في الاول
حده مطلق في حق المهر والعيب منذ الاول بل يملك وجوهه عند الثاني بخلاف العكس اقراره في الثاني لا يكون اقراره
في الاول ولا يرد من مازوره وجوهه عند الثاني وجوهه عند البيعه الاول يجوز ان يرد منه ما وكله في اقراره
يتكلم في الاخر لانه اقراره وردي ملائمه عن موضع العزوه ويزيدها خلفه مرة واحده وكذا في كل موضع يتحمل الرعاوى يتخلف
على واحد وجلا باعما جده مصفقه واصفقتين فبنيته احد ما وورثه صاحبها وجعل المشتري به عينا فام في اصل البيعه من ا
شأن في النصفين لكن حلف في نفيه بالبيعه في نفيه موده بالعلم لان حلفه على فعل الغير وقال ابو يوسف رده اذ كان
البيع مصفقه واحده والبايع رده وطرفه فيما باع على المشتري لا يخلو فيما باع موده لان الطم واحده والنصف مصفقه واحده
واحد العين على المشتري من الاخر بخلاف ما لو كان باع مصفقتين لفسد اقراره فيهما وكذا لو كان حيا
انقضت النفس في النصفين من العيان والمعا وضاه اذ اقره حيا من ماله في العاقد على الاختلاف باع الم
واحيته غيبه محرمة ووجه المشتري عسا لا يرد عليها لان الامان لا ينسب حيا ولكن الامان ينسب لهما ولا يخلو لان
فائده الحلف لكونه ملاما على كونه فان يرد من على العيب ويصير باع ويصرف النفس والفضل في حله اى
ان ينقض العن الاخر من العن الاول كان البيع من اربعة الاخرين يعطى العون منها وان كان من اثنى يعطى منه وكذا الزاويه
فيها اذ كان البيع من اربعة الاخرين يعطى العون منها وان كان من اثنى يعطى منها وان كان من اثنى يعطى منها وان كان من اثنى يعطى منها
الخص يعطى منه نسبت المال اربعة اصدها الزوجه والعشر للخص وهو للفقير او للمالكين وانما البايع والبايع
وما يورثه من تجارة الكفاية والمساكين وهو للفقير والمعتقين الحرة المورثين من الثمن والفقير من اربعة اصدها
المسجد كرى الانار العظام وما يورثه من اربعة اصدها
ونفقة الرضه والليث وعقل ضايمه ولكن الويل وما يورثه الامام من المصالح واربعة اصدها من اربعة اصدها من اربعة اصدها
وما يورثه المصالح وانما وجبت ان يكون اربعة لان كمال ما يحقح لا يرد كمال الاخر فيقول غلطه بغيره لا يمكنه
المعروفه مشرقا لاسق البايع او يرد او لا وهو حقه الاصل والبايع وطرفه بعهده والبايع وطرفه بعهده والبايع وطرفه بعهده
ويجب بالبيع ان علم لان المبتل للمعوض ازاله عن ملكه الاصل او اقره ولم يورثه وقال باع وهو حله فقال وصفت
فلا يورثه الا بوجهه بالقبض لان اقراره عن ملكه في الظاهر اقراره كانه وطرفه ولا يرد بان يملكه لكن القول ببيته
معتق الاقرار ضروري فبنيته على ملكه بعد شرائه اقره وان كان يرد به بالبيع لظلمه اقراره بتكذيبه وكذا لو علم بالبيع
لم اقره لعنا وكذا بوجهه بل ان اقراره لا يرد له استيفاء الملك ولو قال كان لعنا اشتريه قبل شرائي من البايع

ع

فانه المستوجب اليه او بعدل المشي تذكره والقارحجر ان يقول المشي او البايع انما اقتضت بغيره اليه وهو اقل من قيمته
منها من صلح من يبيع الملائمة والمناذرة ولا في غير ذلك التملك بالخط فكلوه قاروا احد القويين او العبد من جهة المايه غلف
فيها وما عاصر نصفه بكل واحد منهما اما ان احدهما يفتون على المشي باقية لا يفتقد بغيره والارضاة والارضاة والارضاة
يكون نصفها اول من الاضرب فاشاعت الامانة والارضاة فصار نصف كل واحد منهما نصفا وانما في الارض ان يبيع لو كان يبيعها
بان كان في غير خيار المشي يفتن نصفه بكل واحد منهما للمعرف بل يفسر ولا طيارا ولا عقد معتبر بالبيع والبيعة هنا كالمعنى في بعض
الاول لوما كان مرتباً لان اثنين معقرا لثلاثة ولو حررتها معا عاق اصحابها الا ان احداهما ملكه فقد حررهما بملكه وما لا يملكه فقد
فيما يملكه ويسته ان كان حيا او وارثه ان كان ميتا ولو حررتها معا عاق الاول لان دليل التبعين وان حررت احداهما لم يصب او لو
قال البايع والمشري احكاما لا يبيع ببيعهما ملكه وملكه غيره وكذا لو قال امسا ومتعها معا حررت عاقا لكل واحد عاق
ملكه وملكه غيره فيصير في ملكه والبيات الا للمشري لان من نفذت العاق معقرا على المشي باقية والقول في تعيين المصفون
فقد ام على الخاف ولو في قولين حررتا باي احد فملكه بغيره فبقيت له ولو بغيرها وبكلا اصحابها بقيت المايه مبيعا مع ان الحج
يراد منه انها اقل وقتها لم يقبضت لملكه وعده ولو قبضتها بخر البايع احداهما بغيره وشيخ اليه في ذلك لانه ظهر انه
كان يملكه وان حررتا تغذي احداهما انما انقضت لباي البايع واخرى البايع في البايع ولو لم يفتن بغيره وحررت المشري ما عاق البايع
عق ورجل عاق البايع والاولية التبعين للمشري متى صح تعيينه لانه ان عاق البايع صاعف بملك المشري ويطلب وحاربا
عقد بغيره في التبعين الا ان الغنا من طريق الفاتة وهو يجوز العقد وعقد بغيره ان يبيع احد المراد به حق المرور
كما لو باعها بغيرها والمراد بالمراد في ميرتها بغيرها في الميراث لا يبيع بقية الارض جاز ان كانت مملوكة له وانما المراد بها
ما يجده المراد من الكفار اطلاقا عليهم على حال الحال اما عاقه جعلوا يبيع فلا بد ودرعها ليس مملوكا البايع انه بغيره من الكفار
في ارضه لا ينفذ في شركة التبعين ولا يبيع مملوكا ليقبض على اصله الا بائنه ما لم يجره لانه قال عليه السلام التمسك بما في
الملك في الماد الكفار والنار والمراد بالمال والارث والارثا ما اذا اضره وحقه في وعاء وقد اضره وجاز
بيعه وبالكله ما ثبت في ارض بغير مملوكة وما ثبت في ارض مملوكة لغيره بلا ائنه وقبلا لارضه لارضه لا يكون حرز الم
يكون في ارضه وان ثبت النجر في ارض مملوكة فهو مملوك اضره لارضه وان ثبت لابائنه ومعنى ائنه الشركة في النار الكفارة
بعضها والاصطلاح بها وتخصيف الشبب بها اما ان اراد ان يافتن بغيره وكذا البايع فاصحابه كذا ذكره القوي
واما عدم جواز الاضرار فلو رده على استهلاكه العين ولو رده على استهلاكه عين مملوكة لباي استاجر بقره لغيره
ابنه لا يبيع لان محل الاضرار المانعة من الاعيان فانها ورتت على استهلاكه عين مباحة او لا يلزم الصفح للابن
في استيجار الصباغ والظن لان العين بقره الا لاقامة العمل المستحق بالاجارة والجيله في ان يستاجر موصفا من الارض
لغيره بقره او ليجعل خطره لغته فحده لاجارة وبيع صاحب الميراث لا يفتن في الميراث فيحصل موصوفا

واذا علمت

فانه وكذا لا يباع لم يشاءها اليه واختلف اليه ما ليس يبيع مطلقا اليه وقد تمكن الزايم بغيرها في التسليم لا المشي يستقيم
في طلبه والباي يطلبه بان يترك راعية الابن والولد في الصفح لا يبيع اخل وقال ابو حنيفة في جرد بخار اذ اراد ان يبيع
مملوكه معترف التسليم بالارض فشاركها في حقه والصفح على ظهر الغنم لا يبيعها السلام من ان يبيع الصفح على ظهر الغنم والابن
فخره وسقى في لبن ولا في جبل الجوز ليس بالمتفق في نفعه لا يبيع الا بغيره ولا يبيع الا بغيره ولا يبيع الا بغيره
هذا الصفح لا يباع ما لا تستغاب به معترف التسليم فبغيره يبيع قوله اخل وانما يفتن من الاخل فيخاطب اليه بملك البايع
الارضي انما لو مضى الصفح في غير اشارة وكل اياها ما فاختص ببيع سابقا لملكه وهذا خلاف العسل لا يمكن قلعها والقلع في
الصفح معتد بتعيين العقب ووجوب العقب من معلوم في زمان في تركه عند الشاذ لم يبق الصفح عليه معترف التسليم و
البيع في الصفح والاراضي من الميراث كالموصوف العقب اول ذكره لان لا يمكن التسليم بالجزء لا ليقال ان الشرح الجزلان الا ان لم
يدون العقد لا يكون لازما والعقد ما وجب عليه عند ان يتركه ولا يبيع بغيره في تصحيح التسليم والتسليم وهذا
بخلاف ما لو باع مشرة صدام في نقرة فقتل لان لا يضر في تبعضه فيعترف على تسليمه بل انما يكون معنى التسليم لانه في الميراث
ولو اخرج البايع الجزء او قطع الاراضي من الثوب قبل تسليمه العقد انقلب صحيحا لولا ان الميراث من العقد التوسى
في التزوير البذر والبيطخ وان شقها وارضه اليه لصال في وجوهها بخلاف الجذع لا يبيع من موجود بغيره القاض
وهو ما يخرج من الصيد بغيره كالميراث وفيه عزو الميراث وهو يبيع العز على الخيل بغيره في مملوكه كغيره
لان عليه الدم فعلى الميراث وهو بائنا وانما ملة وهي بغير الخطه في سبها بحفظه مثل كلبها ارضها ولا يباع مملوكا بغيره
فبغيره صاندا لبيعه كما لو انا موصوف عين على الارض او كانا على الخيل وكذا العقب بالبيع هذا وقال الشافعي في
بغيره بغيره العز على رأس الخيل بغيره على الارض من صاندا مرفق كمنه ارضه ولا يبيعها في ارضه او قوله في عقد
منه ارضه ولا يبيعها لان عليها السلام من الميراث ورضي في الواو وهي ابياع بغيره من الميراث من تحت ارضه قلنا التوسى
العقبه الغنم اوله ان يبيع الرجل بغيره بستانه لرجل يفتن على الميراث في بستانه كل يوم يكون العمل في
البيات ولا يرضى من نفعه لولا العز والرجوع في الهبة فيعطيها كما ذكره من جرد البايع من مملوكه لارضه نفسه
وتفادير من اطلق في الوعد جواز عتقها لان الموصوف بغيره مملوكا للموصوف لولا ما عاقه مملوكا لو ابيعها بغيره
من العز لا يكون عتقا بل يباعه بقره وانما يبيعا بما زال لان في الصورة عوض عظيم اتفق ان ملكه كان في الميراث
منه ارضه في ارضه ان ارضه مضمومة عليه فتعقل كما وقع عنه وسكت عن البيعة ارضه اهل اللغة وادرك
داخل على هذا كذا يبيد بها افعال الحرة المشهورة والملائمة والافعال المباحة وهذه بيعة كانت في اهلها عليه
وهو ان يشاء الميراث على سعة فاذا سبها المشري او وضع عليها حصة او يبيعه اليها البايع لزم اليه فالباي يبيع
الملائمة والاراضي والقارحجر وانما المناذرة وذكر في التمسك قال ابو حنيفة الملائمة لا يقول ببيعك هذا الماع بكذا

والصحة في الدين لا يجوز وليس يترتب على الاطلاق بل باعتبار حاجته العطفية لا التقديرية فهو قد لا يستقيم له
 شيء ويثبت في عين رتبة عند بعض اعتبارات الجواز وقد قيل يجوز ان يلزم بالوحدان تحقيقها في غير موضع شعير
 الخبز في الجنس القوي فلا يصح بيعه كانه كحل وهذا لا يثبت شعيرة بل هو المحل ويجوز ان يبيعوا به وينفق به
 على الضرورة ومن يبيعها كانه كحل في الجنس لا يجوز الا للضرورة والضرورة هنا لا تكون الا في الضرورة
 يحصل بعينه وجه ظاهر الرواية ان ذلك العمل لا ينافي به حارة في كل حال من الضرورة والانتفاع بل جاز في غير الضرورة
 فالمراد منه بيعه صريحا كما لا يخفى ضرورة في هذا وعند محمد رحمه الله لا يجوز له ان يبيع ما لا يملكه الا في الضرورة
 والصحيح قول لا يجوز ان يبيع ما لا يملكه الا في الضرورة والانتفاع به اصح بيعة فليس على ما عدا ذلك ومن بعض الفقهاء
 ان لا يبيع ما لا يملكه الا في الضرورة والانتفاع به الا في الضرورة والانتفاع به وهو كحل في كل حال فلا يصح شيء
 من اجزائه مثلا ما لا يملكه الا في الضرورة والانتفاع به الا في الضرورة والانتفاع به وهو كحل في كل حال فلا يصح شيء
 وقد صرح في علم اللام قال لعن الله الواصلة والسوق واما جاز الرضا في القوامل وهو ما يخرج من الوبر في بعض قرون
 الشاة وعن ابي حنيفة وعن محمد رحمه الله ان جواز الانتفاع بشئ الا في الضرورة والانتفاع به وهو كحل في كل حال فلا يصح شيء
 حرة الانتفاع به بل لا كرامة لعول عليه اللام لا تنتفع من الميتة باق في بعض المذاهب وهو الرواية في بيعه وينفق به
 الحمار بالرواية في موقوف كتب الصلوة ولا يبيع عظام الميتة ويبيعها ويصرفها ويصرفها ويصرفها ولا يبيعها ولا يبيعها
 لظواهرها الا في الضرورة والانتفاع به الا في الضرورة والانتفاع به وهو كحل في كل حال فلا يصح شيء
 عظم العيل وينفق به عند الحاجة ولا يبيع في بيعه والانتفاع به الا في الضرورة والانتفاع به وهو كحل في كل حال فلا يصح شيء
 حوكا يراد بالبيع وعلو عظمها اذا كان علو رجل دخل الا في الضرورة والانتفاع به وهو كحل في كل حال فلا يصح شيء
 موضوعة العلق لا يبيعها الا في الضرورة والانتفاع به وهو كحل في كل حال فلا يصح شيء
 حق العلق وهو العلق ليس بالانتماع وهو ليس بالمال ما يمكن ارضاءه الا في الضرورة والانتفاع به وهو كحل في كل حال فلا يصح شيء
 بهذه الصفة وانما يبيع قبل التمام الا ان يبيع بالاعتبار اذ التمام لم يبق بخله من الربح حيث يبيع بغيره الا في الضرورة
 باقتناء الروايات ومقتضى الرواية وهو اعتبار ما لا يملكه الا في الضرورة والانتفاع به وهو كحل في كل حال فلا يصح شيء
 من الما وهذا الاما في ثابتية ولو انفق على ارضه به باق ارضه بشره لبعضه ولو يبيع الا في الضرورة والانتفاع به وهو كحل في كل حال فلا يصح شيء
 من الفئحة اذا اراد رجل بشرى ارضه بشرى بها لو بشره بشاهد بذكره كسك الا في الضرورة والانتفاع به وهو كحل في كل حال فلا يصح شيء
 في عين الارض لان الذي زاد الربح نقص من الارض لان بعض العين يقابل الربح فصار كاختلافها في مقدار عين الارض
 وانما لم يجر بيعة محضتها في رواية وهو اختيارنا في بيعها بالبرهان وانما سقط العلم ببيعها قبل العقب بطل البيع بلك
 البيع قبل التسليم ولم يجر بيعة الليل ويبيعه الطريق ويبيعه الليل ويجعل وجهه في رتبة الطريق ورتبة الليل

والصحة في الدين لا يجوز وليس يترتب على الاطلاق بل باعتبار حاجته العطفية لا التقديرية فهو قد لا يستقيم له
 شيء ويثبت في عين رتبة عند بعض اعتبارات الجواز وقد قيل يجوز ان يلزم بالوحدان تحقيقها في غير موضع شعير
 الخبز في الجنس القوي فلا يصح بيعه كانه كحل وهذا لا يثبت شعيرة بل هو المحل ويجوز ان يبيعوا به وينفق به
 على الضرورة ومن يبيعها كانه كحل في الجنس لا يجوز الا للضرورة والضرورة هنا لا تكون الا في الضرورة
 يحصل بعينه وجه ظاهر الرواية ان ذلك العمل لا ينافي به حارة في كل حال من الضرورة والانتفاع بل جاز في غير الضرورة
 فالمراد منه بيعه صريحا كما لا يخفى ضرورة في هذا وعند محمد رحمه الله لا يجوز له ان يبيع ما لا يملكه الا في الضرورة
 والصحيح قول لا يجوز ان يبيع ما لا يملكه الا في الضرورة والانتفاع به اصح بيعة فليس على ما عدا ذلك ومن بعض الفقهاء
 ان لا يبيع ما لا يملكه الا في الضرورة والانتفاع به الا في الضرورة والانتفاع به وهو كحل في كل حال فلا يصح شيء
 من اجزائه مثلا ما لا يملكه الا في الضرورة والانتفاع به الا في الضرورة والانتفاع به وهو كحل في كل حال فلا يصح شيء
 وقد صرح في علم اللام قال لعن الله الواصلة والسوق واما جاز الرضا في القوامل وهو ما يخرج من الوبر في بعض قرون
 الشاة وعن ابي حنيفة وعن محمد رحمه الله ان جواز الانتفاع بشئ الا في الضرورة والانتفاع به وهو كحل في كل حال فلا يصح شيء
 حرة الانتفاع به بل لا كرامة لعول عليه اللام لا تنتفع من الميتة باق في بعض المذاهب وهو الرواية في بيعه وينفق به
 الحمار بالرواية في موقوف كتب الصلوة ولا يبيع عظام الميتة ويبيعها ويصرفها ويصرفها ولا يبيعها ولا يبيعها
 لظواهرها الا في الضرورة والانتفاع به الا في الضرورة والانتفاع به وهو كحل في كل حال فلا يصح شيء
 عظم العيل وينفق به عند الحاجة ولا يبيع في بيعه والانتفاع به الا في الضرورة والانتفاع به وهو كحل في كل حال فلا يصح شيء
 حوكا يراد بالبيع وعلو عظمها اذا كان علو رجل دخل الا في الضرورة والانتفاع به وهو كحل في كل حال فلا يصح شيء
 موضوعة العلق لا يبيعها الا في الضرورة والانتفاع به وهو كحل في كل حال فلا يصح شيء
 حق العلق وهو العلق ليس بالانتماع وهو ليس بالمال ما يمكن ارضاءه الا في الضرورة والانتفاع به وهو كحل في كل حال فلا يصح شيء
 بهذه الصفة وانما يبيع قبل التمام الا ان يبيع بالاعتبار اذ التمام لم يبق بخله من الربح حيث يبيع بغيره الا في الضرورة
 باقتناء الروايات ومقتضى الرواية وهو اعتبار ما لا يملكه الا في الضرورة والانتفاع به وهو كحل في كل حال فلا يصح شيء
 من الما وهذا الاما في ثابتية ولو انفق على ارضه به باق ارضه بشره لبعضه ولو يبيع الا في الضرورة والانتفاع به وهو كحل في كل حال فلا يصح شيء
 من الفئحة اذا اراد رجل بشرى ارضه بشرى بها لو بشره بشاهد بذكره كسك الا في الضرورة والانتفاع به وهو كحل في كل حال فلا يصح شيء
 في عين الارض لان الذي زاد الربح نقص من الارض لان بعض العين يقابل الربح فصار كاختلافها في مقدار عين الارض
 وانما لم يجر بيعة محضتها في رواية وهو اختيارنا في بيعها بالبرهان وانما سقط العلم ببيعها قبل العقب بطل البيع بلك
 البيع قبل التسليم ولم يجر بيعة الليل ويبيعه الطريق ويبيعه الليل ويجعل وجهه في رتبة الطريق ورتبة الليل

منه

العقد للانقضاء والاطلاق والامتناع كما كسك وكالكافور لا يحتاج فيه للمجان مكان الا بقاء عهده لانه
لا يختلف فيه باختلاف المكان وذكر في الجامع الصغير وموج الاصل انه يتعمق موضع العقد للامتناع
وذكر في الاجازات انه لا يتعين في ان موضع شيا وعه الاصح لاستواء الاماكن كلها ولا يحتاج الى
التعيين في موضع باعته ولو عين مكانا قبل التسليم لان الشرط الذي لا يعد له اعتبار وقتل متعين لانه
يقتضي سقوط شرط الطرفين عن رب التسليم والوعين المصرفه لانه محل ومتوفى لم ينفى به لان المصروف يتبادر
اطرافه مكان واحد في هذا الحكم ويتضمن راس المال قبل انقضاءها بالابدان وهو شرط بقاء العقد
الصحيح سواء كان راس المال مما لا يتعين كالنقد او مما يتعين كالقروض اما اذا كان من القروض
فلا يكون افرافا عن دين لانه على جميع الدين الكمال لا يكفى ان النسبة بالنسبة وانما اذا كان من القروض
فكان التسليم اذ عاجل وجعل المسلم فيه ابل فمتى ان يكون راس المال الى المسلم فيه عاجلا فيكون
مكدر على وفق ما يقتضيه اسمه كافي الحرف والكفالة او نحو ذلك ولا بد من تسليم راس المال الى المسلم
ليصرفه فنه فقد على تسليم المسلم فيه وقال مالك يترك راس المال يربوا ويومين جاز لا يبعد
عده لا عرفاه عن يرافقتنا لا يصح السلم اذا كان فيه شرط اختيار لها او لغيرها لا يمنع تمام القبض اذا
القبض انما تم اذا كان بيا على الكسب وخيار الشرط مع الملك لا يمنع انعقاد العقد في حق الحكم
فمنع تمام العقد والافراق قبل ملكه بطل للعقد وكذا لا يثبت فيه خيار الرجوع لانه لا يثبت اذا نذر
الرقب والمسلم فيه من في الذمة فاذا رد المقتضى عاود بيا كما كان ولان اعلام الدين يترك الصنع اذا
لا يتصور فيه المعايير فقام كذا الوصف على الاستقصاء في السلم فيه مقام الربوي في بيع الدين بخلاف
خيار العيب لانه لا يمنع تمام الملك فلا يمنع تمام القبض وصح العقد لو استغنى عن الشرط قبل الافراق
اذا كان راس المال باقيا في السلم اليه عند استنطاق الخيارات وان انعق من صار ذميا عليه لم يصح العقد
باستنطاق الخيارات لان انعقاد العقد باسرها لا يصح كذا الفاعل باستنطاق الخيارات وقال ابن
لا يصح العقد باستنطاق الخيارات وقد صفتنا من باب البيع الفاسد فيما اذا باع باطل يجهل ثم استنطق الاجل
وقد جمعوا اجمل الشروط في قولهم اعلام فدرر اسن المال في الكيل الموزون والمعدود والتجديد واعلام
المسلم فيه صحتها ونوعا وقد اوصفتها بالتأجيل ومكان ابيان الايقاع كماله على الفدية على التوصل
استبدال الربوي ان خلف مجلس العقد اعلم ان المسلم اليه او جدي بعض راس المال ذميا بعد
الانقضاء وهو مستند بل بجباذ في مجلس الرق وكان الردود فليلا صح وان كان كثيرا بطل عند
عليه شيئا وعندهما باقيا استنطاق الردود او نذر وعنده نذر بطل السلم بقدر الردود او كثر قبلا

لاستمناع القبض من الاصل بالرد فصار كأن لم يوجد بطل للعقد بقدر الردود وكذا لو وجد رصاصا او سحما او
انما افرافا عن قبض صحح لان قبض الربوي صحح حتى لو كثر جاز وانما انقص ذلك بالرد وصار العقد
عنده الرق موجبا قبض الجباذ فاذا افرافا بعد قبض الجباذ بطل العقد صحح ما ولو ان القبض انقص
من الاصل ولم يعبود الاجل لو كان موجبا وكذا الكفالة والرجوع فكما افرافا عن قبض الا ان نقل
مذموم لان الدرهم لا يملك من زيت فليل ولا فروق في الكثرة لان الدرهم مخلو عنه والقبض عند تسليم
ما دون النصف والكثير ما فوته وفي النصف عند روايتان ومن اسلم يدين درهم في كثر بيا ذميا على
المسلم اليه وما ينفذ بطل خصته الدين لانه دين بدين والكمال بالكمال من غير وجه في خصته النقد لوجود
قبض راس المال في المجلس والاشع الفساد كما قال زفر اذا اطلق العقد ولم يقض المائتين لى
درهم بعينها بان قال سلمت الكيل بن درهم في كثر بيا فعداه وجعل المائة الاخرى مضافا بدين كان له
عليه قبل عقد السلم فظاهر لان الفساد راس السلم صح وبعده ابتداء الحكومة عن الشرط المفسدة
اذ قبض راس المال شرط بقاء العقد على الصحة لا شرط انعقاد العقد لازم قبل قبض راس
المال مادام في المجلس ولهذا لو نقد المائتين قبل الافراق صح وانما يفسد بعض التسليم بعض سبب طرأ
وعه الا فرافا عن قبض سلمت المائة وجعلها مضافة اليه والفقار يحسد الاشعند
الكل لو باع عبدين وملك احدهما قبل التسليم بخلاف ما لو باع بين ووعده لان الفد وقارن ببيع
في الكيل وانما اذا نذر بان قال سلمت اليك بمائة الف الفم لك عليك في كثر بيا فذلك لان النقد
لا يتعين في العقود ذميا كانت او عينيا حتى لو باع عينيا بدين ثم تعاد فان الدين لم يبطل البيع وكان
الاستيفاء مثل الاطلاق ثم ما قصا بالدين فانعقد العقد صحح بخلاف ما لو باع عينيا بدين ومما يهملان
ان لا دين حيث يبطل البيع لانه يبيع بلائق ولا يقال وقال سلمت اليك بمائة الف الفم على الفم
يبطل للعقد من الكيل ان نقدا لان استتمراط تسليم المئتين على مائة الف ففسد للعقد وهذا قصد
مفارقا لاحقق واجب فساد الكيل ولم شرط تسليم المئتين على مائة الف ففسد للعقد وهذا قصد
بر ان شويرو زينة ان لو قال سلمت اليك بمائة الف الفم الدرهم العيين والعيشن الدرهم العيين عليك
في كثر بيا بطل الكيل انما في خصته الذميا بيا لا يباع لعدم النقد في المجلس وانما في خصته الدرهم العيين
الجراة ووج مسلم فدرر اسن المال ولو اسلم كثر بيا في كوشير وكذا انما من الزيت بطله عن
الشعر عند دم لان الكيل مجموعها وبطله خصته الزيت عنده ايضا لانه لم يدرر اسن لان الزيت من الزيت
اذ وقع فدرر اسن المال شرط عنده فاذا نذر بيا بدين فمختلفين كان الا نفع م بطريق التهمة وذا يوف

بالحر والوطن فكان جمولا حتى لو بين حصة كل واحد منها يصح لا ارتفاع الجاهلية وعند ما عرفه القدرت
شروط ولا يصح التصرف في اسن المال المسلم فيه بشركة وتزينة قبل القبض لان التصرف في المبيع
قبل القبض لا يجوز للمسلم فيه جسد وراسن المال شيها بالمبيع لان فيه نفوسه الغنبل المستحق والترك
ان شاذر كقوليه فان شاذر بالمسلم لم يشتره بر اسن المال شيها الى لا سلم وجعل المار جعل عيشه ارام
بما كرتم فاعلمنا التسليم فادرت السلم ان يشتر من المسلم اليه بر اسن المال شيها قبل القبض لم يجر
استحسانا وعند ذم وان في يجوز فبا سانه لما نظر السلم بين و اسن المال ديان ذمته فصح الاستبدال
بمساكنه الديون ولسنا قوله عليه السلام لا تأخذوا منكم وراسن مالك الى لا سلم لك حال قيام العدا
راسن مالك حال نفاخه اذ لا يملك اخذه حال قيامه مع جعل حق رب السلم له المسلم فيه قبل الاثارة
واخذ و اسن المال بعد ما كبل بصره فابضا غرضه كذا بعد ما بر اسن المال لان و اسن المال لا يشتره
بالمبيع فالحال التصرف فيه قبل قبضه وبه الا ان الافال ان تحق غير المتعا قد بين كعتد عند او حرر الاستبدال
عزيمه وانما يسلم اليه لم لا يحتمل العدا لمبند اذ لا يمكن فيه جعل المسلم فيه مبيعا لانه من سقطه والتسليم
الدين وجانب و اسن المال يحتمل قبل و اسن المال مبيعا لانه من شئت مثله فاعتبره حتى حكم ان
السلم تحرم الاستبدال بر اسن المال ضرورة ولا يلزم ان لا يحب قبضه في المجلس لان قبضه و السالم
وجوب حق المسلم فيه لانه لا واجب فيه ان يكون دينا وجب جزه بمقبض ما تقابل وما وجب ما جيل وجب
تجليل الاخر خلفه و ان ثبت حكم الابداء في عايت المسلم فيه لم يثبت فيما خلفه وهو تجليل قبض و اسن
المال ومن اسلم نكره فلا حلال الاجل لشترى المسلم اليه من رجل كذا او حررت السلم بقبضه من قبضه
طقة بامتناعه و رب السلم لم يكن قبضا ولو كان الكرم فضا فاسن قبض الكرم وهو امر في السلم بقبض
له ثم يقبض لنفسه كاتالاه ثم اكله لنفسه مع و الاصل فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يجرى فيه ما
صاح البائع وصاح المشتري ومحل التجرب لهما في الصفقة بشرط الكيل قد اجمع على هذا صنفان في
الكيل لما امر المسلم بالبرت السلم ان يخذ ذلك الكرم من البائع انفضا لخطه صفة جرت بين المسلم اليه
ورب السلم فلا يضمن الكيل مرتين من تصدق بين المسلم اليه و بايعه ومن تصدق بين المسلم اليه و رب السلم
فان قبضه سلم المسلم اليه رب السلم باق على شرائه السلم اليه من بايعه فلم يضمن المسلم اليه ما دعا بعد
الشراء فلا يرد تحت الدين فلف السلم وان كان سائعا بقبض المسلم فيه لاحق ولقبضه في باب السلم
حكم تصدق به وكذا انها قد اذ ذلك العقد على القبوض فتخرج من البيع بعد الشرأ و بعد لان العدا ناول
دين في ذمته والمقبوض عين والعين غير الدين حقيقه وان جعل المقبوض عين ما ناوله العقد من حق حكم

فاحس وهو حصة الاستبدال اذ لو جعله كان استبدال المسلم فيه وهو امر ما انفما وراه وهو غير جنبه
فصار بايعا ما اشترى مكابله قبل الكيل بقبض خلاف الوض لان اعارة من يتعقد بقبضها وكان المقبوض من
حرفه فغيره اذ لا يلزم ملك الشيء بقبضه فله يتحقق الصفقة بشرط الكيل فوجب كماله واعد المشتري
بين الوكالة ومن اسلم لم يجره رب السلم ان كيله المسلم اليه من طرف رب السلم لم يفعل وهو ثابت كمن
بفصال امره بالكيل لم يعرج امره تناول عينها بموكة للمسلم اليه لارت السلم لان صفة في الدين لان العين
وجعل الدين في طرفه محال انما يثبت صفة في القبض بالقبض فصار المسلم اليه مستغفر اللطف منه وقد جعل
كمن نفسه فيه يثبت حين رب السلم كما كان وصار كذا اذ اذع الدين للمدبر به كلسا ليزن المديون دينه فيه
موزن لم يعر فابضا بخلاف البيع فانه لا يشترى من لفظها ما عينها وامن ان كيله من طرف المشتري يفعل
والمشتري ثابت بقبضه لان الامر محال ان يذول ملك الا لراهه كمن العين بالمبيع والمصاح الامر صا البائع
وكيله عن من امساك الطرف وصار الطرف في يد المشتري صكا فصار الواضع فيه و ارتفاع يد المشتري
صكا ولله الامر للمشتري بالبائع بالقبض وطمح كان الدين للمشتري وفي التسليم للمسلم لانه امر البائع
في التسليم لانه يلاق ملك التسليم اليه فصار محال بعد الامر كحال قبله وفي الشرأ مع الامر لانه كمن المشتري
فان فلفه ففصل الشرأ يبيع ان لا يبيع الامر ايضا في حق ثبوت القبض لان البائع لا يبيع ولا يملكه ولا يملكه
ببذ القبض حتى لو وكله بالقبض معا لم يصح فلفا امره بالقبض لان القبض وانما ثبت القبض حتى وان
ثبتته الشى حكما وان كان لا يثبت تصد او كذا الوامر ان يبيع من البوع فبذ ملكه من السلم اليه في التسليم
ومن مال المشتري في الشرأ و ستر عليه الثمن لما تروا كمن في ذلك اكسرا الشرأ في الصحيح لانه يثبت
بذ الكيل والقبض يحصل بوقوع المبيع في طرف المشتري ولو امره في الشرأ ان كيله من طرف البائع يفعل
لم يعر فابضا لان المشتري صار مستعبرا لطرفه ولم يقبض فلا تصح العارية لانه بايعه فله ان يقبض فلا يصح
الواضع فيه واقضه يد المشتري فصار كالا امره ان كيله ويوزنه وانما ثبت البائع فكالم المشتري
فابضا لانه لا للمشتري على حصة لانه مستعبر لم يقبض ولو اجمع الدين والعين والواضع للمشتري فان بدا
بالعين صار قابضا لذلك اما العين فلهجة الامر به واما الدين فلا يخط باله ويملكه بصيرة فابضا كمن
من كقولك امره طعام وامن ان يزد عليه من عنده بصفه دينار ويخذه حاتا فاذ صح وصار مؤثرا وصار
الامر قابضا لا يقال بملكه فان قبض البليس للقبض باع اذ اذع الثوب لا يملكه كساج وهو ثوب
قابضا باعتبار هذا الاقوال فلم يعر فابضا بها باعتبار فلف المعنود عليه من الفعل وهو الصبيغ العرف
وهو الصبيغ والفعل لا يوزن العا على لا عرض لا يعقل الا انما عن قوله فلم تصل المعنود عليه بالثوب لم يعر

وان لم يرد من لم يعرفه ايضا الما الذي نلعدم صحة الامر وانما العين فلا بد خلط بالمشترى فالسليم قبل التسليم
فصار مستهلكا بالمسح قبل التسليم المشترى عند من خشيته فنقص البيع فان قلت اقله حصة اذن المشترى
وهذا مما ان شاء المشترى شاركه في المخلوط وان شاء منقضى البيع لان المخلوط ليس مستهلكا عندها فيمن
البر المسلم منه وبقيت عنده ووجد عيبا فذما عند من خشيته ان قبله المسلم اليه مع العيب كما حدث عاد التسليم
لاستعاضة العيب وان ابي فله ذلك ولو لم يرد عيب لغيره لا يوجب في ذمته رتب التسليم مثل ان يرض
ثم صار وقتا حاشا باله عليه فلو اذ العيب شيئا كلفه اصدار المثل المشروط بالفضل وهو اذ قال ابو يوسف
ان ان يخذل معايبا ردة عليه مثلا فيمن يرض عليه بما شرط في التسليم كما هو اصله في بعض الزنوف وكان
ابجا و قال محمد ان يخذل ان يرضه رجع عليه بقدر النقصان من راسه له لا يمنع عنه بعض البيع
يرجع بعض الثمن اختلف رتب التسليم المسلم اليه في راس المال والمسلم اليه او فيها بان قال رتب
التسليم اليك بمائة درهم في كبره وقال الآخر بل التسليم في كبره و برهنا فعند ابو يوسف وقيل
هو ذلك حينئذ فمن يرضه واحد يشبه المسلم اليه ويثبت الفضل وعند محمد رتب التسليم في راس المال
رتب التسليم ويكره على المسلم اليه وان قال رتب التسليم اليك تسلمت في كبره وقال الآخر تسلمت
ان يرضه في كبره و برهنا فمضى يمينه رتب التسليم ويثبت الفضل وعند محمد رتب التسليم في راس المال
اكره وان قال المسلم اليه تسلمت في راسه في كبره وقال رتب التسليم اليك تسلمت في كبره في رضى
بعقد واحد وقيل يشبه كل ما يثبت الفضل فنقص على رتب التسليم بعشر بن وعلى المسلم اليه بكر بن وعنده
فرض سلم بن مائة درهم على رتب التسليم ويثبت اكره على المسلم اليه بعشر بعشر بن في كبره وعنده
بعشر بن كبره لان البنات حجج الشريعة في حالها امكن وهذا كمن هذا اذ كل واحد يرضه على عقد غيره
يرجعها حاشا و لانا انها انقضت لم يحسب بينهما الا عند واحد فكيف يرضه بعد من اسلامه في كبره
متعنت الامر وقتا بلا التسليم فاشت الامر في بر المسلم اليه بيمينه الاقالة وعليه ذمته يوم فرضها ولو نقا بلا
بعد ذلك الاضحية لان صحة الاقالة تغتذ بنام العقد لانها في حق العقد ونسج بدونه لا يكون وقام العقد
بقيام المعقود عليه وهو المسلم منه لانه وان كان دينا فهو من حكم العين حتى لم يرد الاستبدال به فيلزم
فصحت ايضا الاقالة اليه بعد موت الاصل ابتداء و بين الثابت عليه بعد موت الامر اذ البقاء اسهل
الامر اذ الاضحية العقد في المسلم منه ينفسخ في الامر وان ماتت معا نجب عليه ردة وهو خارج عن
ردة ما هو عليها فيجب ردة قيمتها والنفاض وهو من ماله من ان يتبعين مثل التسليم في حق الاقالة و بين
ملاك احد العوذتين لان كل واحد منهما صحيح بينه فكيف يكون العقد قائما بقيام احدهما فصح وسق والشرا بالبر

عكسه ان لو اشترى امة بالبر ثم قبلها فاشت في يد المشترى بطلت الاقالة ولو نقا بلا بدونها الاقالة باطلا
ايضا لان المعقود عليه في البيع الامة و بين العقد بينها و بطلت دونها واذا ماتت لم يرض العقد فلم يرض
البيع و اذ لم يرض البيع فغارت محله لم يرض البيع بعد ذلك و اذ البقاء في غير المحل مستحل القول
لم يرض الاقالة وانما جليل بها كان حسن لو قال المسلم اليه شرطت لك ردا و قال رتب التسليم بشرط شيئا فانقول
المسلم اليه كارتب التسليم متعنت في اكرهه الصبي اذ انما صدر ان المسلم يرضه ردا و يرضه على راس المال
وكلام المتعنت وهو من يكره ما يرضه مردود فيمن يرضه ردا و يرضه ردا و يرضه ردا و يرضه ردا و يرضه ردا
الردى وانكر المسلم اليه الشرط اصلا القول لرتب التسليم عند ابي حنيفة اذ في الصبي وكان القول له وان اكره
خصه اذ انما هو شرطه له لان العقد الفاسد معصية و انما هو من حال المسلم الفاسد عن المعصية وعندها
القول للمسلم اليه لا يشكره و قال المسلم اليه لم يكن له اجل و قال رتب التسليم كان له اجل فانقول لرتب التسليم
عندهم لان كلام المسلم اليه يخرج عن تعنت لا يشكر ما يرضه و ما هو في الاجل لانه ليرد المسلم اليه في رتب
الف و عدالة وكان باطلا فان نزل المسلم اليه ليس يتعنت لانه يرضه الف و فيه نفع لعوده اسر له اليه
قدت الفاسد لعدم الاجل مجتهد فيه اذ الشافعي يخرج حاله فلا يتعنت في راس المال مثلا و اذا
اكره الوصف لان الفاسد ثم قطع و اذ جعل القول لرتب التسليم يرجع في ان مفدا الاجل اليه الفاسد و
عكسه بان ارضى المسلم اليه الاجل وانكر رتب التسليم فانقول للمسلم اليه عند ابي حنيفة وعندها لرتب التسليم لانه
يكره حاشا عليه وهو الاجل وكان القول له وان اكره الصبي كرتب المال اذ ائتمت المضارب شرطت لك
نصف الزرع و زاد عشرين دراهم والمضارب يقول شرطت لك نصف الزرع مطلقا فان القول لرب المال
وان كان في راس العقد لا يشكر استحقاق الزرع وله ان انفاها على عقد استحقاق الزرع على شرط
لان شرط الشيء يسع له ويثبت البيع بثبوت الاصل فصار اختلفت على الصبي فانكار الاجل بعد اكره
لما اقره فلا يشكر كالمواضع في الشهادة وانفا على الكساح فان القول قد من يدعى ان كان يشهد
بجلاء مثلا المضارب لانه لا يثبت بلازم لانه اذا ائتمت كانت شرا و اذ ائتمت حاشا اجاز
فلم يشغلا على عقد واحد فان دل على حاشا له على الفاسد فان القول لرب المال و هو يكره وكان القول له انما
لذلك لم يرضه دعواهما في العقد فيمن يرضه دعوى استحقاق على رتب المال وهو يكره وكان القول له انما
التسليم فعقد لازم متجدد على يد من الفسخ و وكان القول لمن يرضه و كما حصل ان
من يرضه كلامه عكسا كان باطلا وكان القول لصاحبه عندهم وان يرضه خصومه بان يكره ما يرضه وانفا
على عقد واحد فانقول لم يرضه الصبي عنده وعندها لا يشكر و رتب التسليم في يرضه و طست وقته اذ كان

بذراع و در درهما فبذل لم يحسنه سما لانه اقله فيها لا يعلم حصته اذ الذرع وصف وعند علي بن يوسف يكون كالمواجا
ثوب ازيد بذراع وطلب درهما ولو اسلم في باءة تركه فباع رتب السلم من المسلم اليه كرايا بين الامل وبقض
اكثر وفضاه عن السلم فبذل الماتين لم يحسنه في السلم كما نسا العقد مكانه اشترى ما باع بائن ما باع
قبيل نقد الثمن ولو استملكه وجب عليه مثله لان النقص لم يصح فان فضا يشله ونفا حرام ايضا
لان الضمان قائم مقام المعنون والمضمون لا يصح فضا عن السلم وكذا الضمان ولو بقض اكره ان
عليه ثم فضا عن السلم صح لان الدون نقض ما يشا لها وكان ما قبض المسلم اليه من رتب السلم عينا و
عليه شبهة الضمان اذ الضمان وجب وبقاى الذمة والمعنوض عين والعين غير الدين وانما جعل المقبول
في حكم العين في السلم احترازا عن الاستبدال والاستبدال هنا جائز فلما جعل المعنوض غير الدين وبقا
كسبح رتب السلم كرا من المسلم اليه يتبعه ونفاضه ثم يقضى به السلم صح ولو لم يقض اكره ونفاضا لا يصح
لان فضا وعرف في المبيع قبل القبض فان قبضه اكره عند رتب السلم واخبار المسلم اليه اذ معا معا
صح لان شرطه ما باع بائن ما باع بعد التقب صح وان اخبار التضمن مثله فضا صلا لا يصح بالمعني
لما لم ولو قبضه المسلم اليه فقبض رتب السلم ونفاضا لم يحسنه لانه لو اذ برضا المسلم اليه وراضا ان
ذلك فضا صلا بكر السلم لا يصح فضا اولي وكذا الوعده اجتناب من المسلم اليه او وعده اجنبيا وانما شرط
الناسب او عمل المودع رتب السلم لم يحسنه فضا مقام المجل ولو قبض عند الفاص او المودع قبل
الحوال صح كالمو قبضه من المسلم اليه بعد التقب

بذراع و در درهما فبذل لم يحسنه سما لانه اقله فيها لا يعلم حصته اذ الذرع وصف وعند علي بن يوسف يكون كالمواجا
ثوب ازيد بذراع وطلب درهما ولو اسلم في باءة تركه فباع رتب السلم من المسلم اليه كرايا بين الامل وبقض
اكثر وفضاه عن السلم فبذل الماتين لم يحسنه في السلم كما نسا العقد مكانه اشترى ما باع بائن ما باع
قبيل نقد الثمن ولو استملكه وجب عليه مثله لان النقص لم يصح فان فضا يشله ونفا حرام ايضا
لان الضمان قائم مقام المعنون والمضمون لا يصح فضا عن السلم وكذا الضمان ولو بقض اكره ان
عليه ثم فضا عن السلم صح لان الدون نقض ما يشا لها وكان ما قبض المسلم اليه من رتب السلم عينا و
عليه شبهة الضمان اذ الضمان وجب وبقاى الذمة والمعنوض عين والعين غير الدين وانما جعل المقبول
في حكم العين في السلم احترازا عن الاستبدال والاستبدال هنا جائز فلما جعل المعنوض غير الدين وبقا
كسبح رتب السلم كرا من المسلم اليه يتبعه ونفاضه ثم يقضى به السلم صح ولو لم يقض اكره ونفاضا لا يصح
لان فضا وعرف في المبيع قبل القبض فان قبضه اكره عند رتب السلم واخبار المسلم اليه اذ معا معا
صح لان شرطه ما باع بائن ما باع بعد التقب صح وان اخبار التضمن مثله فضا صلا لا يصح بالمعني
لما لم ولو قبضه المسلم اليه فقبض رتب السلم ونفاضا لم يحسنه لانه لو اذ برضا المسلم اليه وراضا ان
ذلك فضا صلا بكر السلم لا يصح فضا اولي وكذا الوعده اجتناب من المسلم اليه او وعده اجنبيا وانما شرط
الناسب او عمل المودع رتب السلم لم يحسنه فضا مقام المجل ولو قبض عند الفاص او المودع قبل
الحوال صح كالمو قبضه من المسلم اليه بعد التقب

الملك دون البيع ومع بيع العتق والسباغ والطبوع لانها اسوة النعمون وحفظ من هذه الدار لغير
علمه ان بيع او المشتري وان لم يعلم مقدان لم يصح عندنا حبيته الجاهلة وعنه انه يصح وان لم يعلم مقدان
لم يصح عندنا حبيته وهو قول علي بن يوسف لان يذره جهالة لا ينعض للمذراع ارضا حياها وعنه انه يشرط
علم المشتري فذره وهو قول محمد بن ابي بصير له جهول وما يصح له بائع معلوم ودار بقرها لا ينعض على
ما روي في الخاصة وعندنا لا يصح لان بيع طرف الغائبة ووهن يفسد ان وقعت فيه جاسته لا ينعض على
بيع بغيره كسب محسن وقال ابن ذوق لا يبيع لان العقد يوجب وعند محمد لا يبيع بشرط والذم للمسلم
فيه في شرطه لا يبيع بشرط التسليم فصح لان العقد يوجب وعند محمد لا يبيع بشرط والذم للمسلم
في البيع في غير المراء وكهز لعله علم ان يذره لانه يذره في نكاح المسلم وعلمه ما عمل المسلمين ولا يملك
من نكاح المسلم فاستوفى في نكاحه العقد الذي هو وسيله الى اداءه التكليف الا في النكاح والخرق
خاصة فان عقدهم عليها كعقد ما عمل في نكاحه لانهم يعتقدون انما هو الا نكاحه بها وقد امر بتركه وما
يرتفعون وكذا انما كسب من يبيع ولو هو يبيعها فذره والعقد من ايمانها واذ اشترى عبد اسلاما وصحها
صح وعجزه على يبيع من مسلم وقال ابن ذوق ويطلق لانه لو صح ما قر عليه كالمسلم وانما يملك من نكاح
شراء كالمسلم العتق يحكم البيع ليه البيع من حيث انه ينفذ ملك التعريف فاحرم البيع حرم العتق
كالا سلامه في الخبر اذا اؤخذت وقال زفر لما ارتفع العقد بالاسلام لا يعود للحوار بالتملك وانما
ان البيع صح حين وقوعه احتراض ما يوجب الفاد وكنته ان يرفع بالتملك قبل التفرضا كزوال
الجهالة من الاجل قبل تولده والاحرام من حق العبيد بان اشترى مسلم سلم صيدا لم ينعضه من لعم ادها
فصد البيع والعقد الوكيل كالاصيل وان اسلم الموكل او احم الموكل لا ينعضه عندنا حبيته او لغير
التوكيل ببيع فالبقاء الحق وعندنا يبطل كالابتداء بائع مجهول ما يفتخر اذ يبيع او حرم او ودرش محسن
صح عندنا بن يوسف لانها كسبه عندهم وعند محمد لا يبيع لانها مبيعة ولا ينفذها عند لهد ومن قال لا يبيع
داك من زيد بالثمن على ان يضمن لك ما يفسد الالف فباع صح بالثمن ولا يبيع على الضامن من ومن
زاد من الثمن بان قال يبيع داك من زيد بالثمن على ان يضمن لك ما يفسد الالف فباع صح بالثمن ولا يبيع
على زيد والمائة على الضامن وهذا بائع على ان الزيادة في الثمن والمؤمن من المتصدقين يبيع عندنا ولا يفتقر
باصلا العقد كان العقد ودا ابتداء على الاصل والزيادة كما هو وعلى ان اسلم الثمن لم يبيع بغيره ما يقابل
ولهذا لا يبيع بائع على الاجنبى لانه لا يستغنيها زانية ما لا فاما فضول الثمن فاستغني عنه حتى يبيع الزاد
الاجنبى كما يصح من المشتري اذ لا يملك شيئا لها بمقتضى الزيادة وصارت كبدل الخلع فانه يبيع على غير المراد

لان لم يلم بان شي اذ البضع عند الخروج غير منقوض كمن من شرطها المتعلق بتعيينه وضوئ من يخرج حسب
وجوب الثمن بواسطه المتعلق فاذا اقال من الثمن فذبحه المالك بما في المبيع صوت فوجد شرطها
فبيع واذا لم يقل من الثمن لم يوجد المتعلق بصوت ولا معنى فلم يوجد شرطها فلا يصح وبين الزام المالك
ابتداء البيع وان من غرضه وهو رشوة وهي حرام ولا يظهر في الجس والشفعة والمراحمه حتى اذا
اخذ البائع الثالث من المشتري للجس المبيع باطل الماه وبراءه على الالف لان فاه عليه وياخذ الشفع
بالالف لانها اذ يتبين بحسب المشتري وموافق الوضوء الزيادة ما امر المشتري ظهرت فيها فالبائع
ان يحبس لاستيفاء الزيادة وياخذ الشفع بالف وما به وبراءه على الف وما به وطالب الضامن
فقط بالزيادة ورجع ان ادى لان المشتري من امره بالزيادة قبل الشراء وصار كبل من جهته في حق
الزيادة وحقوق العبد يرجع الى المالك لا الموكل واذا اذ ارجع به على المشتري كالمالك بالشرأ
اذا انعقد الثمن من مال نفسه وان فعلا ورد يعيب الرجاء بازاد وان زاد بعد البيع امر
لمن المشتري دونه لان يخرجه النول لما جسد له فصار كالمالك بالبيع وان اضاف الى نفسه او اشترى
طوبى بالضمآن ورجع على المالك كالمالك بالبيع وان زاد بالامر وطالب ما وصفت او اضاف
والا رجوع ان لم يعين ولم تعف توقف على اجازة صاحب الجنب عن عيب مع المشتري بل امر البائع
ببيع لا بالبيع فثني بل سقط ما كان المشتري كافي المالك وعلى زوج المشتراة قبض لا عقود حتى لو
اشترى امته ولم يفضها حتى زوجها فوطئها زوجها فالبيع باطل لانها صارت مملوكة لذي قبض الشراء
والمالك مخلوق للتعرف فكان القياس هو ازجها الا انه استنسخ المعروف والكساح لا يطل به ولذا
لا يصح بيع الابن ويجوز تزويج الابن وهو قبض من المشتري لان الوطئ استيلاء على المملوك وهو فعل الزوج
ذو كسب لشرطه المشتري فضا او بمنزلة فعل المشتري بنفسه وان لم يطأه فليس يعقبه والقياس لئ
يعبر المشتري فابضا بنفس الكساح لان الكساح يعقبه حتى لو اشترى امته فوجد ما ذاءت زوج
له ان يزوجها فيعتبر بالقبض المطبق وجه الاستحسان ان الوطئ فعل حتى كالبعض فيعمل علمه ولا
كذلك الكساح لا يكتفي بقوله في العدة ان من العتق استيلاء على المملوك وبعبارة باضا بنفس الذم
فما يضره فابضا وبسبب استيلاء على المملوك وجواب بانه اختلف في رجوعه من الشراء بعد اوقاف
المشتري فبذ ان بعض العبد ونقد الثمن فيمن البائع عند الفاض ان هذا العبد كان له باجره
فدان وغاب قبل ان ينفذ الثمن وطالب من الفاض ان يبيع بدينه فان غاب المشتري عنه وهو لم
يج الفاض في ذم البائع لا يؤثر شرطه بالذهب الى امكن المشتري فلا حاجه اليه بطلان حق

المشتري وان غاب عنه لم يبرأ من حواجر الفاض ان يبيع البائع واعطى الثمن اذا قام البائع
سطا الا ان كل المشتري طمرا بقران منظره على وجه اقره وقد اقره مشغولا بغيره فظهر الملك الغائب
مشغولا بغيره لان كل البائع ولا يقد البائع ان يصلح للاستهانة فاحتج للمبيع احتياطا طمرا كالمشتري اذا مات
والمشتري اذا مات مفلسا ولم يقبض المبيع بخلاف ما بعد القبض لان من قبضه مستطابا ثم ان كان
الثمن الثاني اكثر من الثمن الاول بعدك النقص للمشتري حتى يخرجه ليدل حقه وان كان انفس من
الثمن الاول رجع البائع على المشتري اذا طفر به فان كان المشتري اشترى ثلثا من ثمنه فباع كل الثمن
وبعض العبد فاذا حضر الآخر له ان يبيته حتى يعطيه ما تغرم من الثمن من حصته وهذا قول الجسنة وهم
وقال ابو يوسف اذا انعقد الثمن كله لم ياخذ الا نصيبه من العبد وكان متبرعا بما له من ثمنه فباعه للز
اكثر فحق من الغائب بغير امره فلا يرجع عليه واكثر اجنب عن نصيب الغائب فلا يقبض منه
ولما ان اكثر من مفضل له المالك الثمن لان البائع حتى قبض كل المبيع الى ان يستوفي كل الثمن
مضطرب في له ارضها حصة من الثمن مكانه ولا ياتي اذ انضبت حصة من الثمن كل يصلح للقبض حقه
من المبيع فاعبدا اكثر وكيل عن صاحبه لا يمتنع اذ لا يخرج مع الفروع وصاد كعبد الرهن فانه يرجع
باذي كونه مضطربا في قبضه كله واذا كان له ان يرجع عليه كان له والية الكساح على ان يستوفي
كالمالك بالشرأ اذا ادى الثمن من مال نفسه ومن باع امته بالف مثقال ذهب وفضة فباعها نصفان
ويجب حصة من مثقال ذهب وحصة من مثقال فضة لان اضافة الف اليها ولا رجحان لادها
على الكساح فاستوى وان قال بالفضة الدرهم والذمانير فعليه حصة من مثقال الذهب وحصة من
درهم وثلث بسبب لانه اضافة الف اليها فاضرت للوزن وهو ذم في كل فوه منها ومن لم يعمل لقف
درهم حيا دفعها بثلثا فبها ولا يعلم فانفقها او هككت ثم علم فليس عليه شيء او قدم استبقا وعند
كسب حقه ومجره وقال ابو يوسف بده القامض عليه مثل زبونه وتوض عليه باجبا لان حق رب الدين
مرعى في حقه فله كافي قدره ولذا لو كان المذموم قابلا لما ان برد ورجع بثلث حقه ولو قبض دون حقه
قد الم سقط حقه من المطالبة بالباقي فكذا في قبض دون حقه ووضا الا انه بعد تعين الوصف لانه
لا فتمت للجمود عند المتعلق بغيره ولا يجرى اليه الرجوع فيصا الى ذلك مثله المذموم والمطالبة باجبا و
اجبا لمعنى في حقه ولو امان المذموم حقه حقه حتى لم يجوز به في القرض والسلم جاز ولو لم يكن
جنس حقه كان استبدال ابدل القرض والسلم وهو امر موقوف بالاستبقا وانما من حقه في حقه لانه
لا امر ولا يمكن تداركها بغيره الاصل لان الغنم بالضمآن على الغنم فمما يمنع افرح طرا وياض او

كأخارج مع ذلك البعد ولو لم تمت عند المشتري و خيار سابع و خلفا بعد ثلث فروع أصلها آخر
 أو على من يبيد أو يخطأ بعد الزيادة في الثبات و آخر عليه أو على من يبيد أو يخطأ بعد الثلث فالبسب سابع
 لأنه سابق و لا يخرج بينه المشتري ما بين من يبيد أو يخطأ المشتري و بينه المشتري
 ما ثبت على السابح شيئا لا إذا ثبت في الثبات و خياره يعتبر قابلا عند نفسه فلا يلزم من علمه شيئا في الثبات
 حتى يخرج بالسابق و ان يرضى السابح على حين بعد الزيادة انه غيبه المشتري و مات عنده بعد ان يرضى
 المشتري ان يغيب في الثلث و مات عنده بعد الثلث فالبسب سابع لان الغائب في هذه الحالة يجرى له الثلث
 السابح فاشترى بثلث الموت بعد الثلث و هو واجب لزوم العقد و ضمان الثمن و هي حادثان اسلم في ريب
 ما حدث ثم ترا بالتحكم مع عند من يبيع غير الى المتساوي في الحال و عند ما يبيع نظر الى التفاوت ما
 حال و لو احدث و بقا لو سوا فاقليا بالبر و دقيقا بسوق او بالعكس السابح لا يختلف بغيره كان
 استنادا و لا يطرأ على من يرضى بثلث العيب حتى لو باع شيئا بثلث موطن بل يبيد ثم السابح حتى
 سدد ما يبيد سنة مستغلب من ميس قبض المبيع لان التاجيل للزمن و ذلك لا يكون عند الغضيق تجزئ
 المعاملة و المعاملة قبيل القبض تعتبر الاجل و وقت القبض و عند ان يوسفا و مجرد الاجل يوسفا لانه
 ارجح سنة و قد مضى لو ان الثمن في عالم يوسفا بثلث المبيع حتى اذا اسلم الثمن و قبض المبيع لم يوسفا
 السابح بثلثه و لو ما يوسفا بثلثه المبيع لانه يوسفا بثلثه المبيع حتى اذا اسلم الثمن و قبض المبيع لم يوسفا
 و غيب الثمن لان حتمه الجيد لا الزيف **كتاب**

العرف

موضوع بعض الأمان ببعض المبيع بالذهب او الفضة بالفضة او ارضا
 بالقرصين في ما يحتاج الى نقل بل يملك من يد و القرض هو النقل و الزوال في قارب الله تعالى ثم
 العرف اوصاف اذ هو موقوف و لا ينفذ على الا لا يقصد به ذاته بل يقصد به الغرض بعرف التوثيق و القرض
 هو الغرض لغيره قال الخطيب بن عمر و مشهورة النسخة صفة فالأفضل على القرض فان عكس الملم من ايمان
 القرض انه لا ينفذ احد منه صفة و لا يعد لان لا يظن و لا يرضى و الاضواء الاموال انواع فروع فمن يملك حال كالتدبير
 حثيا و لا يوقفت بحسبها او بغيره و نوع مبيع بثلث كالثياب و الذهب و الماكنك و نوع مبيع
 مبيع بوجه كالمكبل و الموزون فان اذا كان مبيعا في العقد كان مبيعا و ان لم يكن مبيعا و صحه الباء و قال
 مبيع بوجه و نوع مبيع بالاصطلاح و هو سلع في الاصل فان كان راجحا و ان كان كاسدا كان سلع
 و هذا لان المبيع عند العرب ما يكون دينيا في الذم كذا قال الفراء و العقود لا تنسخ بالبعد و الدين في القرض
 فكانت لنا بثلث مال و العرف لا ينسخ بالبعد الا عيشا و كانت مبيعا و المكبل و الموزون و تنسخ عيشا

بعدها و ودينا اخرى وكان لنا في حال سبعا في حال ومن حكم الثمن ان لا شرط وجوده في كل المعاقلة
 عند العقد و لا يطل العقد فوات تسليمه و صح الاستبدال بوجه المبيع بخلافه فلو جازنا شرط الثمن
 و التفاضل و الا شرط الثمن بين من لو باع فضة بفضة او ذهب بذهب لاصح الاستبدال و لزمنا
 في الجودة و القياسا لما روينا في باب الربوا و لا يرضى العوضين قبل الاقرار لما روينا و لم نقل
 بمجرد ان يرضى بالذهب مثل يرضى بالووق بالووق و ان استغنى عن ان يرضى بالذهب فلا
 ينطق اشار الى ان التفاضل قبل الاقرار شرط و لا يلزم الربوا لان التفاضل من التسمية لانها على عيش
 قبض احدهما شرط قبضهما تحتهما للمساواة بينهما و لا يلزم الربوا لان التفاضل من التسمية لانها على عيش
 الربوا و لو ان اعدم اولوية ادهما و ان باع ذهبا بفضة جاز التفاضل لعدم التجانس و وجب التفاضل
 لتوقع علم التلم اذا اختلف النوعان يتبعوا كالتبعية بعد ان يكون بداييد و سوا كما ما متعينان كالمصوغ
 و الميز و الاستيعان في المعادونات و فوسخها كالمضروب او شقين ادهما و لا يتعين الاخر لا لاطلاق ما
 روينا و لا لان كان شقين فبشيء شبه عدم التعيين ككونه من جنس لا لا يتعين و الذهب و الفضة شقين
 ثمنان في الاصل فشرط التفاضل الحاقا للشبهة بالتحقيق في الربوا و كان يبيد ان بشرط صفة فورا بالبعد
 ان ان حال المجلس مقام حاله العقد يبيد افا ذ اوجد القبض في المجلس جعل كانه وجد عند العقد
 و لا يرضى بالمجلس موضع جلوسهما بل بالمعتبر و وجوب القبض قبل التفرقا بالابدان حتى لو قاما و مشبا
 فزنتا او قاما في المجلس او اعني عليهما ثم تقاضا قبل الاقرار صح العقد لعل ان عسر عن الله ما و لزم
 و ثبت شرطه و ثبت معه و كذا المعتبر ما ذكرنا في قبضه و اسما لاسلم بخلاف خيار الحجر لا يخطئ
 بالاعراض اذ المحرم ملك فيبطل با بدل على الرد و القيام و دليله ان اقره فان العرف قبل قبض العوض
 او ادهما بطل العقد لعدم الشرط و هو التفاضل و هذا اللفظ يشير الى القبض شرط التفاضل على العرف
 لاس شرط الصحه كما زعم البعض و لهذا لا يصح شرط الخيار في هذا العقد و لا شرط الاجل لان الخيار يشترط
 استحقاق القبض ما بين الخيار لان استحقاقه بناء على الملك و الخيار يمنع الملك و بالاجل يرضى
 المستحق العقد شرعا اذا سقط الخيار او الاصل في المجلس يتبع و ان اجزوا لزال المنفذ قبل
 تفرق و لا يجوز التعرف في ثمن العرف قبل قبضه حتى لو باع و ينادى بعرضه و لم يقبض العرف حتى
 اشترى بانها فبسد البيع في الثوب لان القبض المعين واجب في بدل العرف و الاستبدال يفتق
 القبض المعين فان تسلسل وجب ان لا يفسد البيع في الثوب لان التفرغ لا يتعين في العرف و عينا
 كانت او دينيا فالعرف العقد الاصل في التفرغ و هو المنقول عن تفرغ فليس الثمن في العرف مبيع السبع

كأفواج مع ذى البد ولو زادت بتمتة عند المشتري واختفا بعد الثلاث فزمن اصدا على الكفر
 او على اجس انه منقطع بعد الزيادة في الثلاث والآخرة عليه او على اجس انه منقطع بعد الثلاث فالبيع
 لانه اسبق ولا يخرج بيته المشتري بالبيع لان بيته الباع ثبت ثمان الثمن على المشتري وبينه المشتري
 لا ثبت على الباع شيئا لانه اذا قبل في الثلاث ويحتمل ان يعتبر قابلا عند نفسه فلا لزوم شيء فلم يتوكل في الآيات
 حتى يخرج بالسبق وان برهن الباع على اجس بعد الزيادة انه غلبه من المشتري ومات عنده بعد الثلاث فبرهن
 المشتري انه غلبه في الثلاث ومات عنده بعد الثلاث فالبيته المشتري لان الغالب في عدة اختيار لا ينقض
 البيع فالمشتري يبرهن الموت بعد الثلاث وهو يوجب لزوم العقد وضمان الثمن وهي حادثان السلم في طلب
 فاخذ مثلا ثرا او بالعكس مع عند اجس ثم نظر الى التاوى في الحال وعند ما لا يبيع نظر الى التاوى ما
 المال ولو احدث وقتا وسوا فمات وقتا بالبر او وقتا بسوق او بالعكس لا يبيع لا يخلو باختلاف اجس وكان
 استبداد الا والاطراف من حين قبض العين حتى لو باع شيئا بدين مؤجل بالاسنة ثمة الباع حتى يثبت
 سنة فاجل سنة مستقبل من حين قبض المبيع لان التأجيل للزمن وذا لا يكون عند المتعقب حتى يثبت
 المعاطلة ولا المعاطلة قبل القبض فتعتبر الاجل من وقت القبض وعند ذلك يوسف ومهر الاجل بعد سنة لانه
 اجل سنة وقد مضت لو مال الثمن في قالم بعد سن البيع حتى اذا سلم الثمن قبض المبيع ثم وبعد
 البيع كالم زبونا فزده ليس له ان يستره المبيع لانه من حسن حتم بدليل الجور وعند زفر ستر المبيع
 وحسب الثمن لان حصة الجيد لا الزيف

كتاب الصرف

موجب بعض الأمان ببعض الذعب بالذعب او الغنعة بالغنعة او احداهما
 بالآخر شئى بل لا يحتاج الى نقل بل يملك من بدل يد والعرف هو النقل والرد لغة قال الله تعالى ثم
 العرف هو ان التاوى بهم ولا ينفذ على مال لا ينفذ به ذاته بل ينفذ به الغنصل بطريق النقل والعرف
 هو الغنصل لغة قال اظهير في بيع ومه ستم النوع ضرورة فالفضل على التاوى ان قال عليه اللهم امين
 ان عراسه لا نقل الله منه ضرورة ولا لادعوا ولا فرضا والاموال انواع نوع فمن بكل حال كالنقد
 صلبا ولا فزيت حبشها او بمنزلة ونوع مبيع بكل حال كالشباب والذواب والمالك ونوع فمن يبيع
 مبيع بوجه كالمكيل والموزون فانه اذا كان مبيعا في العقد كان مبيعا وان لم يكن مبيعا وصحح الباء وقالم
 مبيع لثمن ونوع ثمن بالاسطلاح وهو سلم في الاصل فان كان رابجا وان كان كاسد كان سلم
 وهذا لان الثمن عند العرب ما يكون دينيا في الذم كذا قال الفراء والغنود لا شئى بالعقد الا دينيا في الذم
 فكانت ثمنيا بكل حال والعروض لا شئى بالعقد الا عينيا فكانت مبيعا والمكيل والموزون لا شئى عينيا

باعتدنان ودينار اخرى مكان ثمن في حال يسحقان حال ومن سكر الثمن ان لا شرط وجوده في ملك العاقد
 عند العقد لا يبطل العقد فوات تسليمه وصح الاستبدال برة المبيع بخلاف فلو كانت شرط الثمن
 والشايع وان شرط الثمن لبعض من لو باع فمعه بفضة او ذهب باذهب لا يصح الا مثلا بثل ولا يخلو
 في الجوزة والقياس ما رويانا في باب الزوا والباين قبض العوضين قبل الاقرار لما رويانا وتقول
 عمر بن الخطاب الذهب بالذهب مثل بمثل والورق بالورق لل قول وان استغفر ان يدخل بيته فلما
 تعلق اشار ان ان الثايعين قبل الاقرار بشرط ولانه لا يدرى قبض احداهما ليلا يكون كالمالك او شرط
 قبض اصدها بشرط قبضتها تحتمل المساواة بينهما والباين الزوا لان النقد جرم الشبهة لانهما على عرض
 الزوايون والعدم اولوية احدهما وان باع ذهباً بفضة جاز التفاضل لعدم التجانس ووجب الثايعين
 للعدم على السلم اذا اختلف النوعان يتبعوا الذم لا يتبع بعد ان يكون يد ايده وسوا كما كانتين كالمصوغ
 والبره لا استتينا في المعامضات وقسوها كالمصروب او شئين احدهما ولا يتبعن الاخر لا يطلق ما
 رويانا ولا يجوز ان كان ثايعين فغير شئيه عدم التعيين لكونه من حسن الايتين والذهب والغنعة ثايع
 ثمان في الاصل بشرط الثايعين الحاقا للشبهة بالجمعية في الزوا وكان يشترط ان يشرطه الزوا بالاعتد
 الا ان حال المجلس مقام مقام حاله العقد تسييرا فاذا وجد القبض في المجلس جعل كانه وجد عند العقد
 ولا يبيح بالمجلس موضع جلوسهما بل المعتبر وجود القبض قبل لفرفة بالابدان حتى لو فاما وشيئا
 فزسنا او فاما في المجلس او اتمع عليهما ثم تقاضا قبل الاقرار صح العقد لتقول انك سكر من الله بها ولنز
 وثب من شرطه ميث مع وكذا المعتبر كما ذكرنا في قبضه واسس مال السلم بخلاف خيار المحررة لا يتقبل
 بالاعراض اذ النعمة ملك يتقبل با بدل على الرزة والقيام ولبله ان اقر فاما في العرف قبل قبض العوضين
 او احدهما بطل العقد لغوات الشرط وهو الثايعين وهذا اللفظ شير للخر القوم بشرط الثايعين على الصحت
 لا شرط العجز كزعم البعض ولهذا لا يبيع شرط اختيار في هذا العقد ولا شرط الاجل لان باختيار مبيع
 استحقاق القبض ما يبرن اختيار لان استحقا فنهيا على الملك واختيار مبيع الملك و بالاجل عند القبض
 المستحق العقد بشرطه اذا السقط اختيار او الا يبيع المجلس فيعود الى اجواز لزوال المنع قبل
 نزع ولا يجوز العرف في ثمن العرف قبل قبضه حتى لو باع ديناراً بعتن درهم ولم يقبض العرف حتى
 اشترى بدينار فسد البيع في الثوب لان القبض المعين واجب بدل العرف والاستبدال بغيرت
 القبض المعين فان قسلس وجب ان لا يفسد البيع في الثوب لان الدرهم لا يتبعين في العرف و عينيا
 كانت او دينيا فان عرف العقد الى مطلق الدرهم وهو المستحق ان يفرغ فذلك الثمن في العرف مبيع اذ البيع

لا بد من المسبوع ولا شيء سوى الثمنين في فعل كل واحد منهما مبيعا لعدم الاولوية وبيع المسبوع قبل القبض
 لا يبيع فان قيل لو كان مبيعا كان متعينا فلما ليس بضره كون مبيعا ان يكون متعينا فالمسبوع
 مبيع غير متعين ولا يضمن مبيعا مطلقا بل هو مبيع من وجه من وجوه وكما في سلب الجواز اذ السبوع
 كاطقة في الحرات مبيع مبيع الذهب بالفضة مما لا يختلف الجحش فلا شرط المساواة وكما في شرط
 التباين في المجلس المار ولا يبيع شرآ الغنم بالغنم بما لا شرط المساواة عند التجاش وعند
 المجاشة يتوهم الربوا فلا يعرف ما هو شرط الجواز فلا يجوز بالكل ومن باع انة مع طوق الف شغال فغنة
 بالغ شغال فغنة شبه فسد في الكل عند ك حثية اما في القرف فلفوات الشايرين واما في الامة فلا ي
 المغد حقاير للعقد وقد يفسر في الكل وعن فرحت ان يقول العقد في البعض شرط لقبول في الياف
 وعندها لا يفسد في الامة لان الف ومقدور المقدم عند ما ولو باع انة في بيتا الف شغال ثم افرق الذي
 نقد في الطوق لان بعض حصه الطوق واجب في المجلس شرعا وبعض حصه الامة غير واجب في البيع
 مطلق فيجعل المنقود من حصه الطوق اذ لا معا رة بين الواجب وغيره والظاهر من حال العالم لم
 ان يودي الواجب والاحل به وكذا لو اشترى بالذئب شغال فغنة الغنم والذئب فغنة الذئب فغنة الذئب
 ولان الشرح يتم التاجيل في بيع القرف والاطم في بيع التمس والظن بالمسلم ان لا يسأل على الجوارم فذا
 لو باع سبعا محلي وعينه من حريم ودفن من الثمن من حريم البيع وكان المقبوض حصه الغنم وان لم
 يبين ذلك المار وكذا لو قال فذئب التمس من غنمها لان المشتري يطلق ويراجع الواحد فان انعق
 يخرج منها التمس والرجان والمراد احدهما لانها يخرج من المبيع وقال نسبيا حوتها والناس صاحب
 دليل فانه في شئت الحوت وقال قد اجبت دعوتك والذئب كان موسى وقاس عليه العلم اذ اساقنا
 فاذا واقبها والمراد احدهما فيجعل عليه بفا حد حاله ولو افرقا فلا يقض بطل العقد في الغنم لا يعرف ف
 وقد ناس شرطه ومع في السيف ان كان يتخلص بالاضر لان ما كان افراده بالبيع كما يدع في السفن ويزا
 اذ كانت الغنم المنقود ازيد ما قيمه الغنم فان كانت شلم او اقل منه لم يبع البس للربوا وكذا اذا لم
 يد رخلا فالقرف لا احتمال الربوا وقتها الف ذكرا من حصه الجواز بندر المساواة والتقسيم والجواز بندر
 الزيادة ولو استوت الجحش ان رجحت حصه النساء احيانا طاقا فلذلك اذ كانت جهة الف ذكرا من
 باع انا فغنة وبعض بعض ثم افرقا بطل البيع فغنة مبيع مبيع مبيع وصار الامة اشترى كائنها
 لا يعرف كلمة وقد وجد التباين في البعض دون البعض فصح فيها وحد شرطه وطل فنام بوجوه شرطه
 والغنم طار في الامة ثم بطل بالقرافي لان قبض فلا تسعدى الى ابن ولا نعال ان في شرطه

لان الشرح من جهة الشرح باس شرط القبض لاسن القابض فضا كهلاك احد العبدان وان استحق بعض
 الامة فالتس من ما خذ ان تسار اذ ما بين بفسطه وان شكا رد الامة للشركة في الامة عيب الامة يتعوض
 بالبيع وبعض وقد ظهر ان كان في البائع بخلاف ما قران الشركة وقتت بفسطه معه الا فرق وقيل فند
 كل الثمن وان باع قطعة ثمن فاستحق بعضها اذ ما بين بفسطه ولا خيار له لان الشركة ليست بعيب بها
 اذ لا تضيق بالتبعين ومع يود يار بدر حيمين ودينار بن ورج حيمين ودينار بدرم ودينار بن
 وكبر وشعير بكرى بر وكرى شعير كل حيس بخلافه تعصى للعقد استحسانا وما ل زفرو ان في البيع
 قياسا لان هذه صفة اشتملت على بدلين مختلفين فوجب ان يكون الكل متبا لا لكل على سبيل التقسام
 الا لا يبالو بطريق الشرح بان تقسم كل بدل مع فخذ الجابت على البدلين فذلك الجابت وكذا كل بدل
 من ذلك الجابت على البدلين من عند الكات وقت وجه المتبا لا هكذا ابا الفاضل مزوع اذ اختلفت الشعير
 والدرهم والدينار من احد الجابنين اكثر فتخفق الربوا وفي حرف الجحش للظنفة بعينه تعرفه واثبات متباينة
 لا دليل عليها في لفظ يتم فصح تعرفه ولكن تغيير القرف لا يبيع لتعويض القرف كما لو اشترى مائة شعير
 ونوبا بعش ثم باعها مائة شعير وعشرون لا يبيع وان امكن فصح تعرفه عرف كل النج الى الثوب وكذا لو
 اشترى عبا بالف ثم باع فبقي الثمن من الباع مع عبد كفافا وبمساوية الباع في المشتري بالف لانه
 اشترى مائة باع باقر مائة باع وان امكن فصح تعرفه عرف الالف اليه حتى يكون مشترا ما يبل باع وكذا لو جمع
 عبده وعبد غيره وقال بعثك احدهما لا يبيع وان امكن فصح تعرفه للعبده وكذا لو باع درهما ونوبا بدرم
 ونوبا ثم نقد ثمان مجلس العقد قبل القبض بطل العقد في الدرهم لا يعرف الدرهم وان امكن
 فصح تعرفه عرف الدرهم الى الثوب والثوب الى الدرهم ومع ذلك لم يعرف لان كلاءه واجب التصريح على الوجه الذي
 باشره وهو انما باشر على ان يكون الكل متبا لا بالكل لا على ان يكون الفرد متبا لا بالفرد ولت
 ان العقد متعوض مطلق المتبا لا لا مقابل الكلك بالكل بطريق الشرح ولا مقابل الفرد بالفرد فحسبه
 ومن خلاف حيسه لانها متبا لا مقيدة واللفظ المطلق غير متعوض لو اصد منها ولكن مع هذا جازمتها
 الفرد وسائر وجوه المتبا لا المقضنة الاطلاق ولكن لان الذات لا تخول عن وصفه الاوصاف كما
 عرف في الرقة الا ترى انه لو ان هذا المتبا لا ثم قال على ان يكون الجحش خلاف الجحش ببيع وبغيره
 الفرد متبا لا بالفرد ولو لا الاحتمال لما صح التعسب ولما كانت ميزة المتبا لا مختلفا فيا بالعرف بالعرف
 وموطن متعين لتصحح وجب ان يحمل عليه فصح في التعسب ولذا اوجب حمل كلاءه على الجواز اذ
 لم يبيع الا بما يحمل عليه وببشيين انه ليس سعره كلام بل هو سعر احد الجابنين والبن كان بينه تعسب فغنة

وصفة وهو بطلان صفه الشروع لاصله اذ موصبه الاصل شيوت الملك في الكلك بمنايه الكلك وهو بان
بيته وهذا قول القدر بالفرد في الجحش الجحش بان باع دينارين بدينارين حتى لو قبض كل احد
منهما دينار الصبح العقد فيه فلو تولى الاجر بالاجرا لما صح لان المقبوض يكون مقابلا للمقبوض في
المقبوض من ح وما ركلا لو باع نصف عبد مثلك بينه وبين غيره فانه يعرف العقبية وان كان في
كلامه نصيحي لشرفه وكذا لو باع عبد بالث درهم في البلد ينفذ ويختلف اروج يحمل مطلق كلمة عليه
نصيحي لشرفه وان كان في نفسه كلمة بخلاف حال المراكحة لا تبصر تولية في القلب يعرف كل الرخ
ال النوب والتولية تضاد المراكحة وكان ابطالا لشرفه اصدلا في التانية طريق النصيحي غير متعين
كما يمكن نصيحي يعرف الالف الى العبد الى اشراء. امكن نصيحي ايضا يعرف الالف وما به اليه واذا
تعد طريق اجواز لم يصح لانه ليس في حقهما بعد التوعين اخرج الآخر فان قبض فقد تعد طريق اجواز
هنا لانا اذ امرنا الدرهم الى الدينارين والدينارين درهم واذا امرنا نصف الدينار الى الدرهم
والدرهم مع نصف الدرهم الى الدينارين يصح ايضا قلت نعم الا ان التعداد ما يمنع اذ لم يخرج احد
وجوهه ولما ذكرناه رجحان لان العقد ورد باسم الدرهم فيخرج مع مقام الدرهم اول وفي التانية
اعتبرت البيع الى غير العين ولا يتعد على العين للتناهي بينهما وغير العين ليس عمل للعقد وفي الرابعة
وضع العقد صحى سواء كان الجحش مقابلا للجحش او خلافة الف وبعد العقبية يعارض الاخران
لان قبض اذ القبض شرط البقاء على العقبية وشرط الجحش الى خلافة للتصحيح وهو صحيح بدونه
فان قبض يعرف الجحش الى خلافة لتبعية نصيحي كما يعرف هذا ليعقد صحى فلتب الفضا ثم هو موم
لجواز ان مقابلا في الجحش ومما متحقق وصح بيع الجحش بدينارين او بدينارين او بدينارين او بدينارين
بشبهها والدينارين درهم نصيحي للعقد ولو باع ففته بفضة او ذهباً بذهب ومع اقلها حتى تقريبا وفي
الطرف الآخر صح البيع بلكراة وان كان لاساوى صح مع الكراهة لانها باشر ايجله وكان ربوا
معنى وان كان مع اقل ثواب او نحو مما لا يقد له لا يصح لوجوه الربوا لخوا الفضل في الطرف الآخر
عن العوض وصح بيع درهم نصيحي ودرهمين غلة درهمين نصيحيين ودرهمين التساوى في الوزن وسقوط
اعتبار الجوهرة والغلة ما اخذ البجار وبيع بيت المال ومن له على ثوبين درهمين فباع من عليه العشب
دينارا بالمعشنة التي عليه درهم وان باع بعشنة مطلقه وبيع الدينار ومقابضا العشب بالعشنة يصح ايضا
والدينارين الا ان الدينارين السابقي وذلك ان بيع دينار بعشنة ثم كسدت المشتري الدينارين عشرين على
بايع الدينارين بان باع ما به بعشنة ومما فصول اما الاول وهو ما اذا اضاف العقد الى اللبن

فانه يصح اجماعا ويثبت بالعقد من الجحش بعينه ولا يجزى به بنفس معين وذلك صح لان معين احد العوضين
في العرف للاضراء عن الدين بالدين وتعين الاول للتفاد من الربوا فلا بد ان يذن سقط وانا الربوا
في دين يقع الخطر في عاقبته بان يبيع عليه فسلم المقبوض المولى والآفر على خطر المولى فمقبوض الفضل وهذا
حرم بيع الدين بالدين ولو عتقنا دراهم دين بدينارين صح لغوات الخطر فدين ثابت قبل البيع سقط
بالبيع واما الثاني فهو ما اذا اطلق البيع فانه وجب بهذا العقد من حيث تعقبته بالقبض المعين اذ الربوا
والدين ليس بهذه الصفة لانه يسقط والواجب بالعقد لا يسقط بل يجب تعقبته بالقبض المعين اذ الربوا
لعدم التجانس فان نقضنا صح استحسانا ولم يصح قياسا وهو قول رفو لانه لو صح النقصان فاما ان يصح مع
بقا العرف الاول وذا لا يكون لانه لا يكون استبدال العرف لانه مشتمل الدرهم ملك وكان بدل
القرن فان خشاة للاصح نقابا بل انفسح الاول وان عتقنا الآفواة يكون بطريق الاقتصا ووزن لا يتوانك
ولس انها كما تفتشا ولا يقول الا بانفسح الاول وان عتقنا صرف نصف عتقت الى ملك العشب
اذ لو كان استبدال العرف كانا فاصدين لمرزوق والعش فثبت اقتضا كالوتابعا بالث
ثم بالث وخمسها فان البيع الاول ضرر في ثبوت الثاني واما الثالث وهو ما اذا حدث الدين بعد العرف
فان لم نقض المبيع المتعاقبة لانه لو كان موجودا لم يقع فخر الحظ وان نقضنا لا يصح في زوانه لانه ضرر لمن
سبب وفي زوانه يصح وهو الاصح لان النقصان ضمن فتح العرف الاول واسا صرف كفر وكان حرقا
بدون سبق وجوبه ومن احكم بما يتا شفع له ما ذكر في الزاوات في لظن واذا كان الغالب على الدرهم النقص في
نقته واذا كان الغالب على الزمان الذهب فحق وجب وتعريفها من تحريم النقصان بعينه ايجادا ولو باع
بعضها ببعض او باعها بالث لا يصح الاغتصابا واما وكذا الاصح استراضها الا واما لانها لا تكون قليل
العش اذ هي لا تلتحق بدونه فذلك كون العشب خلفا في الربوا فلتغلب العشب القليل الزاوة والبيد والردن
سواء وان كان الغالب عليها العشب فليس في حكم الدرهم والذانية اذ العبرة للغالب في الشرع ومع جحشها
مختلفا ولا يعرف الجحش في خلاف الجحش وكن يشترط النقصان لانه عرف لوجوه والنقصان من الطرفين واذا
شترط القبض في الفضة مشروط في العشب لا بهلا يتجزئه الا بعرضه لم ينجح مشايخنا النقصان بالعدد والى العطاره
لانها اعدا الاموال وارو جها في دينارها فيفض باسته الى فخر باب الربوا ومعها ما قلنا ان الدرهم ايجزه ان
زادت اكالته وان كانت ثلثها او اقل لم يدر لا يصح كافي الشيعت المحن والبيع والاسسراض بالوزن
ان كانت خروج وزوا بالعدان كانت خروج عدوا وان كانت خروج بها بكل واحد منها لان المعتره بها لا تفتق
العادة ولا تعين بالقبض مادامت خروج لانها امان عند الرواج وان كانت لا خروج فهي مسلمة شين بالقبض

وان فيها البعض دون البعض فهو كبروا فلا يتعلق العقد بعينها بل بحسبها لانه فان علم البائع بما له يوجد الرضا
وبحسبها من اجساد ان لم يعلم بعدم الرضا منه والمت وكن غالب الغنصه في التسليم والاستقرار في العرف
كغالب الفسوس ولو باع نقاب الفسوس او بخلس بافوق صح وان لم يعين الاثر من بالاسطرلاخ فلو كسرت
وترك الناس المعامله بها بطل البيع عندل حشيفه وقال ابو يوسف عليه قديم غالب الفسوس يوم البيع
وقال محمد عليها فتمت كذا نقاب الناس بها لانه ان العذر صح وانما تقدر التسليم بالكسار وذا ابو يوسف
الفه ولا تزحف عارضه فالب الزوال ساعة وساعة بالرواج فصدا كالا اشترى بالربط فانقطع او انه
واذا بقي العقد عذرها وقد تقدر تسليمه بنجب الغنصه كمن ابان يوسف اعبر يوم البيع لان المضمون بالبيع
كالمضمون وان يعبر يوم الغنصه لانه مضمون به فاعبر يوم الانقطاع لان موجب ردا العذر
العقد والانتقال منه الى الغنصه بالانقطاع وغنصه يوم الانقطاع ولا يبي حشيفه ان صغر الغنصه للفوسوس
الاسطرلاخ فاذا بطلت بالكسار لم يبق ثنا فبقى البيع بالفسوس فينبطل واذا بطلت بغيره وذا البيع ان كان
تماما وروفته لو حلك كافي البيع انما سد وان باع بخلس كاسد لم يخر البيع حتى يعينه لانه سلكه فلا يبر
تعيينه ولو كسرت الفسوس ردها عليها عندل حشيفه لانه امانه وموجب رده العوس معن وذا ما قبل
والغنصه فضل فيه اذ حقه استقر ان الفسوس لم يكن باعثا بصغر الغنصه بل لانه مثلي بالكسار لم يخرج
من ان يكون مثليا ولهذا صح استوائه بعد الكسار وعندهما يجب قيمتها لانه تقدر ردها كما تضمنت
اذا المضمون فوسوس من وثق بطلت صغر الغنصه بالكسار ويجب رده قيمتها كما لو استوفى مثليا فان
المثل من ايرس الناس كمن عندل يي يوسف بعثر يوم الغنصه وعند محمد يوم الانقطاع وقول محمد ارطد
في حق المستوفى لان قيمته يوم الاستوفى اكثر يوم الانقطاع اقل وكذا ان يخر المضمون بالفسوس الى
قول علي صنفه وقول علي يوسف البير لان قيمته يوم الغنصه معلوم ويوم الكسار لا يعرف الا بخر ومن
اشترى شيئا بنصف درهم فوسوس او بداني فوسوس او بقرط فوسوس او بدم فوسوس او بخر
فوسوس صح وعليه من الفوسوس باياع بنصف درهم وكذا وقال زفر لا يبيع في الكلك لان العقدان
بالفوسوس لا بالواقي ونحن فلا بد ان يكون معلومه العدد اذ الفوسوس بعذر بالعدد لا بالواقي
والدرهم ولم يوجد مكان الثمن مجهولا ولنا ان المراد به باياع من الفوسوس بنصف درهم او بداني
او درهم وهو معلوم اذ الكلام فيما اذا كان قدر الدرهم جازة عن قدر من الفوسوس كما يكون في بعض
البلاد فاذا اذا كان كذلك صار كانه يخر بقدر الفوسوس منقح العقد وقال محمد يبيع فنادون الدرهم لا
من الدرهم لان الجواز في الغنصه بالعاله وان كان الفوسوس باياع ولا عاده في الكسار والاياع الجواز في الكلك

للعرف ولو دفع الى صير في درهمها وقال اعطى نصف درهم فوسوسا ونقنا الاجته صح لانه غالب القرض
باياع من الفوسوس بنصف درهم بنصف درهم الاجته وكان نصف درهم الاجته بقله والباقي
بقاب الفوسوس ولو قال اعطى بنفسه فوسوسا بنصفه نقنا الاجته بطل البيع في الكلك على قياس قول
عليه حينه لان الفاد في تسليم في الكلك كما هو مذهبه وعندهما صح البيع في الفوسوس وبطل فيما بقي لان
بيع نصف درهم بالفوسوس صحيح وبيع النصف بنصف الاجته فاسد للرواوان قال اعطى بنصفه نقنا
الاجته بغيره كما هو اجماع في الاجه لتزوق العنفة بتكرار لفظ الاعطاء ونسدا واحد السعدن لا واجب نسدا الاثر
مؤددا واذ بعد العرف درهم صح ونسدا العرف الى باع قلبه فتمت وزنه عشر درهم بعنفة ونسدا
ثم زاد في العرف درهم صححت الزيادة وبطل العرف وكذا الوصل من الثمن درهم صح الخط ونسدا العرف وقال
ابو يوسف لا يبيع الزادة والخط وبي العقد الاول على الصحة لان في بيعها بالاطنا مشغلان وقال محمد لا يبيع
الزادة لا كذا وما يبيع الخط ولا يفسد العرف لانه لا يمتنع باصل العقد بل بعينه بنسدا كقولنا كذا درهم
لانها يمكن ان يرطال العقد بالفسوس فاولي ان يدلك العرف من الفسخ الى الفساد لان ابطال الوصف احد من
ابطال الاصل وعلى هذا الخلاف اذا باع عبد الف درهم ثم زاد في الثمن بطلان من حرمه درهم
لاشغلان بالثمن في عقود المعاشات ونسوتها وقال زفر والشخصي ثمين حتى لو تضارنا درهم
بذاتيه ولو لم يكن عندهما ذلك فاسد فضا واذ با قبل ان يخرنا جاز عندنا ولو تضارنا واذ با ما سخي اعطينا
فاسد لا قبل الاثر في جاز عندنا فانها ليس ان التعيين تعرف صدر من اهله معناه في الحكم لانه
تعيين في التبرعات والوكالات والمقضوب مفيد في نفسه لان الناس اعراضا وبعض الاعيان
فصنع كتحقيق التسليم ولنا ان حكم الشرع في باب الاعيان ان يتعلق وجوب ملكها بالبيع لا بوجودها
وملك البيع في باب الاعيان وجودها وجوبها بالبيع في الذمة فاذا اجمعت التعيين انقلب الحكم شرط وجودها بال
والمعاشات بخلاف التبرعات وهذا الاثر بالاعيان وذلك الالتزام للديون والتعيين لا يغيره الا
حيث تعلق العقد بالقدر والوصف وتعيين في حقها والكلام في الاستحقاق حتى لو اشترى بدرهم بعينه
فبئسها ودفع مثله ليس له ان يان ذلك عندنا ولو استهلك على فذهب لانه فقطض القاض عليه بعينه
من الدرهم اعتبارا للعصانة وتجزا عن الربوا فانما يرضى صح ولا يرطل القضاء وعند زفر يطل
وكذا لو استهلك درهم غيره فتمت مثله واخذوا الغالب صح عندنا وعندنا لا يصح له ان يخر من يطل
بالتأجيل والا فراق الا عن مريض ولنا ان الثمنان والضماني تمام مضمون كان يخره ولو فسخ
القاض برده العرف لا اشتراط العتص ولا يطل للتأجيل كذا اذا اوجح استرا من مثل كعدون